



دليل التصويت للاستخدام المستدام

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض
اللقاء التاسع عشر لمؤتمر الأطراف
بينما سيتي، بنما 14-25 نوفمبر 2022



نادي سفاري الدولي، ومؤسسة نادي سفاري الدولي، والاتحاد الأوروبي للصيد وبيانات موقف
الحماية بشأن مقترحات ووثائق الأنواع المختارة

دليل التصويت للاستخدام المستدام

نادي سفاري الدولي، ومؤسسة نادي سفاري الدولي، والاتحاد الأوروبي للصيد وبيانات موقف الحماية بشأن مقترحات ووثائق الأنواع المختارة

اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض
اللقاء التاسع عشر لمؤتمر الأطراف بينما سيتي، بنما 14-25 نوفمبر 2022



نادي سفاري (SCI) هو منظمة غير حكومية تضم حوالي 150 فرعا و
الدولي

50000 عضو موزعين على 110 دولة في جميع أنحاء العالم. تشمل مهام نادي سفاري الدولي الحفاظ على الحياة البرية وحماية الصيد وتثقيف العموم فيما يتعلق بالصيد واستخدامه كأداة للحماية.



مؤسسة نادي سفاري الدولي (SCIF) هي منظمة غير ربحية تمول وتوجه البرامج العالمية المخصصة للحفاظ على الحياة البرية وكذلك التعليم في الهواء الطلق كما تقوم بتوضيح الدور البناء الذي يلعبه الصيد في الحفاظ على الحياة البرية.



الاتحاد الأوروبي للصيد والحماية (FACE) هو منظمة دولية غير حكومية غير ربحية تمثل مصالح 7 ملايين صياد في أوروبا. يتكون الاتحاد الأوروبي للصيد والحماية من أعضائه: جمعيات الصيادين الوطنية من 37 دولة أوروبية بما في ذلك الاتحاد الأوروبي - 27. ويضم الاتحاد الأوروبي للصيد والحماية 7 أعضاء منتسبين، بمن فيهم نادي سفاري الدولي، والذي توجد أمانته أيضا في بروكسل. يتمسك الاتحاد الأوروبي للصيد والحماية بمبدأ الاستخدام المستدام أنه عضو في الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) كما منذ عام 1987.

جدول المحتويات

5	المقترح 1: فرس النهر – رفض
7	المقترح 2: وحيد القرن الأبيض الجنوبي – دعم
8	المقترح 3: وحيد القرن الأبيض الجنوبي – دعم
9	المقترح 4: الفيل الأفريقي – دعم
10	المقترح 5: الفيل الأفريقي – رفض
11	المقترح 7: أوزة ألوشيان – دعم
12	المقترح 11: كايمان عريض الخطم – دعم
13	المقترح 12: تمساح المياه المالحة – دعم
14	المقترح 21: الافعى الجرسية الخشبية – رفض
15	المقترح 23: الدلهميات أو السلحفاة النهاشة – رفض
16	المقترح 32: الترسيات أو السلحفاة ذات الغطاء الأملس – رفض
17	الوثيقة 4.1: النظام الداخلي: اللجنة الدائمة – دعم جزئي / رفض جزئي
17	الوثيقة 4.2: النظام الداخلي: التعديل المقترح إدخاله على المادة 26 – دعم مؤهل
18	الوثيقة 8: الاستراتيجية اللغوية للاتفاقية – دعم
19	الوثيقة 10: الرؤية الاستراتيجية لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض – دعم
19	الوثيقة 11: الملحق الأول الأنواع المدرجة في القائمة – دعم
19	الوثيقة 12: التقرير العالمي عن التجارة في الحياة البرية – دعم مؤهل
20	الوثيقة 13: إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية – دعم
21	الوثيقة 14: سبل العيش – دعم
21	الوثيقة 15: الآليات التشاركية للمجتمعات الريفية في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض – دعم
22	الوثيقة 16: بناء القدرات – دعم
23	الوثيقة 17.3: التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم – دعم
23	الوثيقة 17.4: المبادرة المشتركة بين اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة بشأن المبادرة الأفريقية للحيوانات آكلة اللحوم – دعم مؤهل
24	الوثيقة 22: برامج رصد القتل غير المشروع للأفيال ونظام معلومات تجارة الأفيال – دعم
25	الوثيقة 23.1: دور اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في الحد من مخاطر ظهور الأمراض الحيوانية المنشأ في المستقبل المرتبطة بالتجارة الدولية في الحياة البرية: تقرير اللجنة الدائمة – رفض
25	الوثيقة 23.2: صحة واحدة واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض: مخاطر صحة الإنسان والحيوان الناجمة عن تجارة الحياة البرية – رفض
26	الوثيقة 38: خفض الطلب لمكافحة الاتجار غير المشروع – دعم
27	الوثيقة 39: الأسواق المحلية للعينات التي يتم الاتجار بها بكثرة وبصورة غير مشروعة – محايد
27	الوثيقة 42: رموز الأغراض على تصاريح وشهادات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض – دعم
28	الوثيقة 43.1: النتائج غير الضارة: تقرير لجان الحيوانات والنباتات – دعم
28	الوثيقة 48: تعريف مصطلح "الوجهات المناسبة والمقبولة" – دعم
29	الوثيقة 51: حصص لجوائز صيد النمر (بانثيرا باردوس) – دعم
30	الوثيقة 58: نسور غرب أفريقيا (أنواع البازية) – دعم
31	الوثيقة 59: الاتجار غير المشروع بالفهود (أسينوونيكس جوبياتوس) – دعم
32	الوثيقة 66.1: تنفيذ القرار 10-10 بشأن التجارة في عينات الأفيال – رفض جزئي
32	الوثيقة 66.2.1: مخزونات العاج: تنفيذ القرار 10-10 – رفض
33	الوثيقة 66.2.2: إنشاء صندوق في متناول دول النطاق عند التخلص غير التجاري من مخزونات العاج – رفض
33	الوثيقة 66.3: تنفيذ جوانب القرار 10-10 (المراجع في مؤتمر الأطراف 18) بشأن إغلاق أسواق العاج المحلية – رفض
34	الوثيقة 66.4.1: التجارة الدولية في عينات الأفيال الأفريقية الحية: تنفيذ مقترح للقرار 10-10 – رفض
35	الوثيقة 66.4.2: توضيح الإطار: اقتراح مقدم من الاتحاد الأوروبي – دعم
35	الوثيقة 66.7: استعراض عملية خطة العمل الوطنية للعاج – دعم

الوثيقة 67: فرقة عمل القطط الكبيرة التابعة لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (أنواع السنوريات) - دعم 35

الوثيقة 68: القطط الآسيوية الكبيرة (أنواع السنوريات) - دعم 36

الوثيقة 72: أسود أفريقيا (بانثيرا ليو) - دعم مؤهل 37

الوثيقة 73.1: اليغور (بانثيرا أونكا): تقرير اللجنة الدائمة - دعم 39

الوثيقة 73.2: اليغور (بانثيرا أونكا): التعديلات المقترحة على مشاريع المقررات المتعلقة بحيوانات اليغور المتفق عليها في اللجنة الدائمة 74 - دعم 40

الوثيقة 75: وحيد القرن (أنواع الكركدنيات) - دعم 40

الوثيقة 76: ظباء سايغا (أنواع الظباء) - دعم 41

الوثيقة 83: تحديد الأنواع المعرضة لخطر الانقراض للأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض - رفض 42

الوثيقة 87.1: التعديلات المقترحة إدخالها على القرار 9-24 - دعم 42

الوثيقة 88: الرسائل المتعلقة بالتعديلات المطبقة على الملحقات التي تلقها حكومة الإيداع بعد انعقاد اجتماع مؤتمر الأطراف 18 - دعم جزئي / رفض جزئي 43

مقدمة

يتعين على الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (سايتس) أن تجدد التزامها بالوظيفة التنظيمية الأساسية للاتفاقية ومبادئها العلمية. تهدف اتفاقية سايتس إلى تنظيم التجارة الدولية في عينات الحيوانات والنباتات البرية على مستويات مستدامة لضمان ألا تهدد هذه التجارة بقاء هذه العينات. كما أن اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لا تعد وسيلة لتحقيق مصالح أيديولوجية أخرى خارج نطاقها ولا لحظر الاتجار بالأنواع في مثل هذا المسعى. ولقد تم اتخاذ جميع الوظائف الموصى بها أذنا مع وضع هذه المبادئ المتعلقة بالاستخدام المستدام والمبادئ العلمية في الاعتبار.

كما أن اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض تقر بأن الشعوب والدول هي أفضل حامية لحيواناتها ونباتاتها البرية وينبغي لها أن تكون كذلك. ويشمل هؤلاء الأشخاص الشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية (IPLCs) التي تعيش مع الحياة البرية ولها مصالح ثقافية أو اقتصادية في الأنواع البرية. هؤلاء الناس لديهم علاقة مباشرة ومرتبطة بشكل خاص مع الأنواع البرية وموائل الحياة البرية التي لا مثيل لها في المجتمع. وينبغي لعملية صنع القرار في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض أن تقوم بتسهيل مشاركتها على نحو أفضل وأن تدمج مدخلات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ودورها في القرارات المتخذة بشأن تجارة الحياة البرية.

اتفقت الأطراف بالإجماع في مؤتمر الأطراف 17 لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض على أن "يتسق صيد الكؤوس المدار بشكل جيد والمستدام مع الحفاظ على الأنواع ويساهم فيه، لأنه يوفر فرصا لكسب العيش للمجتمعات الريفية وحواجز للحفاظ على الموائل، ويولد فوائد يمكن استثمارها لأغراض الحماية." وبناء على ذلك، أوصت الأطراف بأن "تنظر البلدان في مساهمة الصيد في حماية الأنواع والمنافع الاجتماعية والاقتصادية، ودوره في توفير الحوافز للناس للحفاظ على الحياة البرية، عند النظر في اتخاذ تدابير محلية أكثر صرامة واتخاذ القرارات المتعلقة باستيراد جوائز الصيد". وينبغي للأطراف أن تقون بما هو أكثر من مجرد الاتفاق على هذه النقاط. وينبغي لها أن تدمج هذه التحليلات في عملية صنع القرار التي تتخذها. وبالمثل، ينبغي الاعتراف على نطاق أوسع بالدور الإيجابي للتجارة القانونية في جوائز الصيد بدلا من الإفراط في تنظيمه أو انتقاده دون داع.

لا تعتبر التحليلات والمواقف التالية شاملة، بل تقوم فقط بتبسيط الضوء على المعلومات ذات الصلة التي يمكن للأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض أن تبني عليها مقرراتها مع التركيز على مواضيع في مجال الاستخدام المستدام والصيد الدولي والإدارة التكيفية للحياة البرية.

إذا كان لديك أي أسئلة حول أي من المناصب أو غيرها من المسائل المتعلقة باتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، يرجى الاتصال بجيريمي كلير، منسق الشؤون الدولية في نادي سفاري الدولي، على العنوان jclare@safariclub.org، جو جورج، مدير الحماية في مؤسسة نادي سفاري الدولي على jgoergen@safariclub.org، أو كونستانتينا كاتريمبوزا، مسؤولة الشؤون القانونية في مكتب التحقيقات الفيدرالي، على kontstantina.katrimpouza@face.eu

مقترحات أنواع الحيوانات

المقترح 1

فرس النهر (فرس النهر البرمائي) النقل من الملحق الثاني إلى الملحق الأول

ملخص

تقترح كل من بنن وبوركينا فاسو وتوغو وجمهورية أفريقيا الوسطى والسنغال وغابون وغينيا وليبيريا ومالي والنيجر نقل فرس النهر من الملحق الثاني إلى الملحق الأول. على الرغم من أن فرس النهر لم يشهد انخفاضا بنسبة 50 % أو أكثر على مدى السنوات العشر الماضية أو أكثر من ثلاثة أجيال – تعريف "الانخفاض الملحوظ" وفقا للقرار 9.24 – يؤكد المؤيدون أن معايير الملحق الأول يتم الوفاء بها من خلال انخفاض ملحوظ في عدد المجموعات بسبب انخفاض أكثر من 30 % على مدى 10 سنوات أو 3 فترات أجيال وبسبب انخفاض إنتاجية الأنواع.




توصية

رفض. وينبغي للأطراف أن ترفض الاقتراح. وتقوم الأمانة والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية والمفوضية الأوروبية بتحليل جميع التوصيات بالرفض. ولا تستوفي معايير الملحق الأول لأنه لم يكن هناك انخفاض ملحوظ أو تهديد متزايد ناتج عن التجارة، ولأن نطاق الأنواع ليس محدودا، وعدد المجموعات ليس صغيرا. حافظ أحدث تقييم للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة في عام 2016 على تصنيف ضعيف، مستقر منذ عام 2008، حيث يقدر عدد مجموعاته بما يتراوح بين 115,000 و130,000 نسمة. وتشير مصادر البيانات الجديدة وتقنيات المسح المحدثة الآن إلى أن عدد مجموعات العالم يزيد كثيرا عن 130,000 نسمة، ولا يشمل ذلك كميات كبيرة من موائل فرس النهر التي لم يتم مسحها أو خارج المناطق المحمية. على سبيل المثال، يقدر عدد مجموعات تنزانيا بـ 20,000 نسمة في تقييم القائمة الحمراء، ولكن من المرجح أن يكون عدد المجموعات الحالي أعلى بكثير كما هو موضح في الدراسات الاستقصائية الحديثة (معهد تنزانيا لبحوث الحياة البرية 2019، معهد تنزانيا لبحوث الحياة البرية 2015 ب، معهد تنزانيا لبحوث الحياة البرية 2015 ج). بوتسوانا لديها أيضا عدد مجموعات أعلى بكثير (انمان وآخرون 2021، تشيس وآخرون 2018)، إلى جانب الموزمبيق (الإدارة الوطنية لمناطق الحماية 2017)، جنوب أفريقيا، الكاميرون، ودول النطاق الأخرى. تشير الدراسات إلى أن ممسوحات الطائرات بدون طيار تجد باستمرار تقديرات مجموعاتي أعلى من الأعداد الجوية أو الأرضية.

ومن المرجح أن يكون أي انخفاض ملحوظ في دول النطاق الأخرى مرتبطا بالجفاف أو الاضطرابات المدنية، وليس بالتجارة. وبشكل فقدان الموائل وتدهورها المتصلان بالتغيرات الهيدرولوجية وتنمية الموارد المائية تهديدات رئيسية. يشير التقييم السريع لعام 2018 من قبل تحليل السجلات التجارية للنباتات والحيوانات في التجارة إلى أن التجارة بين عامي 2009-2018 انخفضت (مونيرون. س. و درينكووتر. ا. 2021). وقد أدرج فرس النهر بالفعل في استعراض التجارة الهامة مرتين، مما أدى إلى قيام تنزانيا بإنشاء حصة تصديرية. وقدمت موزمبيق والكاميرون أيضا معلومات وحددتا حصصا للتصدير بعد فرض تعليق تجاري. وتكفل هذه الآليات التنظيمية في إطار الملحق الثاني رصد التجارة من جانب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدة بالانقراض.

مقترحات أنواع الحيوانات



لا يشير المؤيدون إلى دعم قائمة الملحق الأول من دول النطاق التي تضم أكبر عدد من فرس النهر، بما في ذلك مجموعات المعقل في شرق وجنوب أفريقيا. ويقال إن الصراع بين الإنسان وفرس النهر ينمو في 10 ولايات من هذا القبيل. لا يتم إيلاء أي اعتبار لتأثير قائمة الملحق الأول على المجتمعات المحلية، إلى جانب انخفاض فوائد الحماية من صيد الكؤوس، والآثار على صناعة الجلود، وما إلى ذلك. وعلاوة على ذلك، من المعروف أن المؤيدين من غرب ووسط أفريقيا يتأثرون بشدة بالمنظمات غير الحكومية المؤيدة لحماية الحيوانات. الهدف من هذه الجهات الفاعلة من غير الدول هو تقييد الاستخدام، وليس تعزيز أي حماية ذات مغزى للحياة البرية، مما يشكك في نية وتأليف هذا الاقتراح. وتوجد فجوة واضحة في نهج السياسة العامة في أفريقيا، الأمر الذي يتطلب احترام نماذج الحماية المختلفة. هذا الاقتراح هو محاولة أخرى غير علمية لمنع الاستخدام المستدام القائم على الأيديولوجية الحمائية.

المراجع

- الإدارة الوطنية لمناطق الحماية 2017. الحالة والإدارة والنتائج غير الضارة لفرس النهر البرمائي (فرس النهر الشائع) في موزامبيق. اللجنة الدائمة 69 الوثيقة 30 الملحق 4
- تشيس وأخرون (2018). مسح جوي لموسم الجفاف للأفيال والحياة البرية في شمال بوتسوانا، يوليو - أكتوبر 2018. كاسان، بوتسوانا: قبلة بلا حدود
- إنمان وأخرون (2021). الأنماط الزمنية والمكانية لمجموعات فرس النهر الشائعة في دلتا أو كافانغو، بوتسوانا. بيولوجيا المياه العذبة 67(4), 630–642. <https://doi.org/10.1111/fwb.13868>
- مونيرون. س. و درينكوتر. ا. (2021). تجارة العاج التي غالبا ما يتم تجاهلها - تقييم سريع للتجارة الدولية في عاج فرس النهر بين عامي 2009 و 2019. تحليل السجلات التجارية للنباتات والحيوانات في التجارة، كامبريدج، المملكة المتحدة
- معهد تنزانيا لبحوث الحياة البرية. (2019). مسح جوي للحياة البرية للحيوانات الكبيرة والأنشطة البشرية في النظام البيئي ميكومي-سيلوس، موسم الجفاف 2018. تقرير معهد تنزانيا لبحوث الحياة البرية للمسح الجوي
- معهد تنزانيا لبحوث الحياة البرية. (2015 أ). التعداد الجوي في النظام البيئي كاتافي-روكوا، موسم الجفاف 2014. تقرير معهد تنزانيا لبحوث الحياة البرية للمسح الجوي
- معهد تنزانيا لبحوث الحياة البرية. (2015 ب). التعداد الجوي في النظام البيئي مالاغراسي-مويوفوسي، موسم الجفاف 2014. تقرير معهد تنزانيا لبحوث الحياة البرية للمسح الجوي
- معهد تنزانيا لبحوث الحياة البرية. (2015 ج). التعداد الجوي في النظام البيئي لرواها-رونغوا، موسم الجفاف 2014. تقرير معهد تنزانيا لبحوث الحياة البرية للمسح الجوي

مقترحات أنواع الحيوانات

المقترح 2

وحيد القرن الأبيض الجنوبي (سيراتوثيريوم سيموم سيموم)
نقل مجموعات ناميبيا من الملحق الأول إلى الملحق الثاني
مع تعليق توضيحي محدد

ملخص

تقترح ناميبيا نقل ساكنتها من وحيد القرن الأبيض الجنوبي من الملحق الأول إلى الملحق الثاني لغرض حصري هو التجارة الدولية في الحيوانات الحية من أجل الحماية في الموقع فقط، وجوائز الصيد. ويتضمن الاقتراح تدبيراً احترازياً يقوم على حصر نطاق التجارة على هذه الأنشطة، التي تشكل أدوات إدارية قيمة لزيادة الإيرادات من أجل الحماية ولها آثار مفيدة على النمو المجموعي.

توصية

دعم. لا يفي وحيد القرن الأبيض في ناميبيا بمعايير الملحق الأول (ليس صغيراً أو متراجعا أو مجزأ). نما عدد مجموعات ناميبيا من 16 حيواناً في عام 1975 إلى 1237 فرداً حالياً، وهي ثاني أكبر دولة في العالم بعد جنوب إفريقيا، بمعدل نمو سنوي قدره 6.7%. من عام 2008 إلى عام 2021، تم اصطياد ما مجموعه 94 وحيد القرن أبيض، حوالي 0.5% من المجموعات. وترصد ناميبيا بنجاح أعداد وحيد القرن الأبيض وأظهرت التزاماً وإنجازاً وقدرة في مجال الحماية. وكان لتقسيم قائمة وحيد القرن الأبيض أثر سلبي على مجموعات الملحق الأول كما حد من قدرة ناميبيا على توليد إيرادات للحماية. يجب أن يكون لمجموعات ناميبيا من وحيد القرن الأبيض نفس وضع وحيد القرن الأبيض في جنوب أفريقيا.

المراجع

فريق الرصد والتقييم (2022) استراتيجية إدارة وحيد القرن الأبيض. وزارة البيئة والغابات والسياحة، جمهورية ناميبيا، 2022.



مقترحات أنواع الحيوانات

المقترح 3

وحيد القرن الأبيض الجنوبي (سيراتوثيريوم سيموم سيموم)
إزالة التعليق التوضيحي الموجود على قائمة الملحق الثاني لمجموعات إيسواتيني



ملخص

وتقترح إيسواتيني إزالة التعليق التوضيحي الحالي المنطبق على ساكنتها من وحيد القرن الأبيض الجنوبي، المدرج في الملحق الثاني. ومن شأن إزالة التعليق التوضيحي أن يسمح لإيسواتيني بتحقيق الوضع الكامل للملحق الثاني والسماح بالتجارة التجارية المنظمة في قرن وحيد القرن الأبيض. وتخطط إيسواتيني لبيع مخزونها الحالي من القرون بعائدات موجهة إلى صندوق هبات الحماية لأمن مناطق حدائق وحيد القرن وغيرها من احتياجات مكافحة الصيد غير المشروع.

توصية

دعم. ويؤكد الاقتراح بحق أن الوقف الاختياري لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في تجارة قرون وحيد القرن قد جعل من الصعب على إيسواتيني الحفاظ على هذا النوع دون الاستفادة الكاملة من استخدامه المستدام. تطلب إيسواتيني السيادة في إدارة مخزون وحيد القرن الأبيض ومخزونها من القرون. سيتم استخدام مبيعات قرون وحيد القرن لتحسين الأجور والمعدات والظروف للحراس المناهضين للصيد غير المشروع

الطبيعية أو إجراءات الإدارة. سيتم إجراء المبيعات من قبل حدائق بيغ كايم، وهيئة إدارة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في إيسواتيني، وسيتم إجراء هذه المبيعات مباشرة مع تجار التجزئة المرخصين. سيتم توثيق جميع قرون وحيد القرن واعتمادها وتسجيلها في قاعدة بيانات الحمض النووي وإدخالها في السجلات الوطنية وسجلات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض للقضاء على فرص التجارة غير المشروعة. إزالة التعليق التوضيحي ستفيد الحفاظ على وحيد القرن.

مقترحات أنواع الحيوانات

المقترح 4

الفيل الإفريقي (لوكسودونتا أفريكاتا)
تعديل التعليق التوضيحي 2 المتعلق بأعداد الأفيال في بوتسوانا وجنوب
أفريقيا وزمبابوي وناميبيا

ملخص

وتقترح زمبابوي تعديل التعليق التوضيحي الحالي المتعلق بالفيل الإفريقي للسماح ببيع العاج تجاريا بصفة منظمة ومعتمدة مسبقا.

توصية

دعم. وينبغي تعديل شروح الملحق الثاني على النحو المقترح. لم يعد التعليق التوضيحي بصيغته الحالية ذو صلة أو مناسباً. إن أعداد الأفيال في الجنوب الأفريقي، وتحديدًا البلدان الأربعة في الملحق الثاني، آمنة (حوالي 256,000 أو 61.6 ٪ من جميع الأفيال في أفريقيا)، كما أنها تتوسع في العديد من المناطق. هناك حاجة ماسة إلى الموارد والحوافز لدعم برامج الحفاظ على المجتمع والتخفيف من حدة الصراع بين الإنسان والحياة البرية. لم تعترف اتفاقية سايتس بإنجازات البلدان التي تضم أعدادا كبيرة من الأفيال وقللت مرارا وتكرارا من أهمية احتياجات الحماية في الجنوب الأفريقي، بينما قوضت البرامج المجتمعية. يجب أن تكون مبيعات العاج مصدرا حاسما للإيرادات للحفاظ على الأفيال وسيتم استخدام عائدات التجارة المسموح بها حصريا للحفاظ على الأفيال وبرامج تنمية المجتمع، على النحو المحدد في التعليق التوضيحي.

المراجع

تاو ليس. س. ر. ه. ت. دابلين ج. ج. بلانك دب. سكينر ت. ا. دانييل ر. د. تايلور ف. مايزلز ه. ل. فريديريك وب. بوشي (2016). تقرير حالة الفيل الإفريقي 2016: تحديث من قاعدة بيانات الفيل الإفريقي. سلسلة ورقات عرضية للجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، العدد 60 من الفريق المتخصص في الأفيال التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية/منظمة التعاون فيما بين بلدان الجنوب في أفريقيا. الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، الغدة، سويسرا. السادس + 309 صفحة.



مقترحات أنواع الحيوانات

المقترح 5

الفيل الإفريقي (لوكسودونتا أفريكاتا)
نقل مجموعات بوتسوانا وجنوب أفريقيا وزمبابوي وناميبيا من الملحق الثاني إلى
الملحق الأول



ملخص.....

تقترح بوركينا فاسو والجمهورية العربية السورية والسنغال وغينيا الاستوائية ومالي نقل المجموعات الأربع من الأفيال المدرجة في الملحق الثاني إلى الملحق الأول. والاقتراح له ما يبرره على أساس الانخفاض الملحوظ المزعوم في عدد المجموعات، وتجنب تقسيم القوائم والمبدأ التحوطي لتأثير التجارة.

توصية.....

رفض. ان أعداد الأفيال في بلدان الجنوب الأفريقي، بما في ذلك البلدان الأربعة التي تضم الملحق الثاني، إما أخذت في الازدياد أو مستقرة. وعلى النقيض من ذلك، فإن العديد من المجموعات في مناطق أخرى من أفريقيا (المدرجة في الملحق الأول) إما صغيرة جدا في الحجم أو تشهد انخفاضا كبيرا. وعلاوة على ذلك، فإن أعداد الأفيال في مناطق من بلدان

الملحق الثاني قريبة من القدرة الاستيعابية الإيكولوجية وحدود التسامح الاجتماعي أو تتجاوزها. وتتسبب أعداد الأفيال عالية الكثافة في إحداث تغييرات كبيرة في الغطاء النباتي، مع ما يترتب على ذلك من عواقب سلبية على بعض أنواع الحياة البرية والتنوع البيولوجي العام. وعلاوة على ذلك، تتزايد حدة الصراعات بين البشر والأفيال في بلدان الملحق الثاني. وبالتالي، فإن نقل أعداد الأفيال في هذه البلدان إلى الملحق الأول ليس له معنى بيولوجي كبير وسيقوض دعم المجتمع المحلي للحفاظ على الفيلة. ولا تؤيد أي من دول النطاق الأربع ذات الصلة الاقتراح.

وقد نوقش اقتراح مماثل ورفض مرارا وتكرارا في مؤتمرات الأطراف السابقة. وبالمثل، ينبغي للأطراف أن ترفضه بسرعة في مؤتمر الأطراف 19 وأن تنتقل إلى مقترحات أخرى أكثر أهمية وجدية.

REFERENCES.....

- كولدموند ر. فا ردي ر. (2008). تحليل تلوي لتأثير الأفيال الأفريقية على نباتات السافانا. مجلة إدارة الحياة البرية 72 ، 899-892
- بوزو ر.ا. كولسون ت. ماككولوتش ج. سترونزا ا.ل. وسونغهورست ا.س. (2017) تحديد خطوط الأساس للصراع بين الإنسان والفيلة: مسألة وقت. بلوس وان (6) 12، 178840
- تاو ليس. س. ر. ه. ت. دابلين ج. ج. بلانك د. ب. سكينر ت. ا. دانيل ر. د. تايلور ف. مايزلز ه. ل. فريديريك وب. بوشي (2016). تقرير حالة الفيل الإفريقي 2016: تحديث من قاعدة بيانات الفيل الإفريقي. سلسلة ورقات عرضية للجنة بقاء الأنواع التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، العدد 60 من الفريق المتخصص في الأفيال التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية/منظمة التعاون فيما بين بلدان الجنوب في أفريقيا. الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، الغدة، سويسرا. السادس + 309 صفحة
- فاليكس م. فريترز ه. ساباتي ر. مورينداكومو ف. كامينغ د. ودانكان ب. (2011). التغييرات الهيكلية التي يسببها الفيل في اختيار النباتات والموائل من قبل الحيوانات العاشبة الكبيرة في السافانا الأفريقية. الحماية البيولوجية 144، 912-902

مقترحات أنواع الحيوانات

المقترح 7

أوزة ألوشيان (برانتا كنادينسيس ليوكوباريا)
النقل من الملحق الأول إلى الملحق الثاني

ملخص

تقترح الولايات المتحدة الأمريكية نقل أوزة الألوتية من الملحق الأول إلى الملحق الثاني استنادا إلى نتائج استعراض دوري تم إجراؤه للأنواع بين مؤتمر الأطراف 17 ومؤتمر الأطراف 18.

توصية

دعم. في لجنة الحيوانات 31، أيدت لجنة الحيوانات نتائج الاستعراض الدوري بأن الأنواع لم تعد تفي بمعايير إدراجها في الملحق الأول. وكما تشير المراجعة، فإن استعادة أوزة الألوتيان هي قصة نجاح في الحفاظ عليها. في أحد الاستشهادات المدرجة في المراجعة، تفيد خدمة الأسماك والحياة البرية في الولايات المتحدة أن الأنواع "الفرعية" حققت واحدة من أكثر عمليات الاسترداد المذهلة في تاريخ إدارة الحياة البرية.

وقد أظهرت عشرون عاما من مواسم الصيد في الولايات المتحدة هذا النجاح المستدام في الحفاظ على البيئة. يجب الإشادة بخدمة الأسماك والحياة البرية الأمريكية، ووكالات إدارة الحياة البرية في الولايات المتحدة، وأصحاب المصلحة الآخرين في مجال الحفاظ على البيئة، بما في ذلك مجتمع الصيد، لجهودهم الناجحة للغاية.

وكما اعترفت الولايات المتحدة بإزالة الأنواع الفرعية من قانون الأنواع المهددة بالانقراض في الولايات المتحدة، ينبغي للأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض أن تعترف أيضا بقصة نجاح الحفاظ هذه وأن تنقل الإوزة من الملحق الأول إلى الملحق الثاني كخطوة أولى للاعتراف بالاسترداد الكامل والإزالة من الملاحق.



المراجع

لجنة الحيوانات 31 الوثيقة 41.5 المراجعة الدورية لبرانتا كنادينسيس ليوكوباريا

مقترحات أنواع الحيوانات

المقترح 11

كايمان عريض الخطم (كايمان لاتيروستريس)
نقل مجموعات البرازيل من الملحق الأول إلى الملحق الثاني

ملخص

وتقترح البرازيل نقل مجموعاتها من الكيمان عريض الخطم إلى الملحق الثاني. لن يضر النقل أو يخاطر بالمجموعات البرية لأن الأنواع موزعة على نطاق واسع في البرازيل، ومحمية بالكامل في دول النطاق الأخرى، كما أن التربية هي الإدارة الوحيدة المسموح بها.

توصية

دعم مؤهل. ولم يعد مجموعات كايمان عريضو الخطم في البرازيل يستوفون المعايير البيولوجية لإدراج الملحق الأول. هذا النوع وفير، والبرازيل لديها القدرة على تحقيق أهدافها في مجال الحماية. ومن شأن النقل إلى الملحق الثاني أن يسمح للبرازيل بالاستفادة من الاستخدام المستدام مثل الأرجنتين – التي نجح برنامجها الأسير منذ نقل مجموعاتها من الملحق الأول إلى الملحق الثاني في عام 1997 – وإضافة قيمة إلى الأنواع من خلال السوق القانونية للعينات التي تمت تربيتها. وقد أدى الاستخدام المستدام لأنواع التماسيح إلى العديد من النجاحات في مجال الحماية. ومع ذلك، وعلى نحو ما أوصى به الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، تشجع البرازيل على إدراج اقتراح بتخصيص حصة تصدير صفرية رسمية للأفراد الذين يتم تربيتهم في البرية لأغراض تجارية للوفاء بالتدابير الاحترازية.



مقترحات أنواع الحيوانات

المقترح 12

تمساح المياه المالحة (كروكوديلوس بوروسوس)
نقل مجموعات جزر بالاوان بالفلبين من الملحق الأول إلى الملحق الثاني مع حصة
تصدير صفرية للعينات البرية

ملخص

تقترح الفلبين نقل أعداد تماسيح المياه المالحة من جزر بالاوان بالفلبين من الملحق الأول إلى الملحق الثاني مع تخصيص حصة تصدير صفرية للعينات البرية. ويؤكد المؤيد أن مجموعات بالاوان من تماسح المياه المالحة قد تعافوا بشكل كبير، وأن القائمة المقسمة لن تؤثر سلبا على المجموعات الوطنية لأن بالاوان معزولة جغرافيا ومزارع التربية في الأسر منفصلة عن المجموعات البرية.

توصية

دعم. شهدت المجموعات البرية من تماسيح المياه المالحة في بالاوان انتعاشا كبيرا، حيث زادت من أقل من 200 خلال سنوات التسعينيات إلى أكثر من 5000 حاليا، ويرجع ذلك جزئيا إلى إجراءات الحماية وفوائد المجتمع المحلي من برنامج التربية في الأسر. وستظل حصة التصدير الصفرية للعينات البرية التي يتم صيدها من بالاوان سارية المفعول. هذا الاقتراح هو نموذج استخدام مستدام لتحفيز المجتمعات على تقدير قيمة التماسيح والتعايش معها، وهو أمر ضروري لمواجهة التعصب المتزايد المرتبط بالصراع بين الإنسان والتماسيح. وتعد حوافز الاستخدام المستدام حاسمة للحفاظ على هذا الانتعاش. كان للتجارة المنظمة من مجال التربية تأثير إيجابي على المجموعات البرية. كما أن الأساس المنطقي لحفظ هذه القائمة المقسمة هو نفس الأساس المنطقي للتمساح الأمريكي في كولومبيا الذي أيدته الأطراف. ينبغي دعم هذا الاقتراح كقصة نجاح في الحماية تماما مثل الأمثلة الأخرى على الاستخدام المستدام للتماسيح.



مقترحات أنواع الحيوانات

المقترح 21

الافعى الجرسية الخشبية (كرونالوس هوريدوس)
تدرج في الملحق الثاني

ملخص

وتتترح الولايات المتحدة الأمريكية إدراج الأفعى الجرسية الخشبية في الملحق الثاني تمشيا مع النهج التحوطي لضمان أن تكون التجارة قانونية وغير ضارة.

توصية



رفض. ومن غير المرجح أن تعالج قائمة الملحق الثاني للأفعى الجرسية الخشبية أيا من الشواغل التي لدى الولايات المتحدة فيما يتعلق بحماية هذا النوع. وعلى الرغم من أن هذا النوع يخضع للتجارة والوفيات التي يسببها الإنسان، فإن جميع أنواع التجارة تقريبا تبدو محلية. والتجارة الدولية نادرة نسبيا، ومن ثم فإن إدراجها في الملحق الثاني في القائمة لن يكون له تأثير يذكر، إن وجد. ولا تفي الأنواع بمعايير الإدراج في الملحق الثاني. والجدير بالذكر أن الولايات الأمريكية تعارض الإدراج المقترح لأن الأنواع آمنة نسبيا ضمن نطاقها وتدار حاليا بشكل جيد من قبل وكالات إدارة الحياة البرية في الولاية.

المراجع

تعليق من رابطة وكالات الأسماك والحياة البرية (8 سبتمبر 2022)
<https://www.regulations.gov/comment/FWS-HQ-IA-2021-0008-0108>

مقترحات أنواع الحيوانات

المقترح 23

سلحفاة القاطور النهاشة (ماكروكيليس تيمينكي) والسلحفاة النهاشة الشائعة
(كيليدرا سيربينتينا)
تدرج في الملحق الثاني

ملخص

وتقترح الولايات المتحدة الأمريكية إدراج سلحفاة القاطور النهاشة في الملحق الثاني عملاً بالمادة الثانية وإدراج السلحفاة النهاشة الشائعة في الملحق الثاني كنوع مشابه. وكلا النوعين مدرجان حالياً في الملحق الثالث من قبل الولايات المتحدة.

توصية

رفض. وينبغي للأطراف أن ترفض هذا الاقتراح. تعارض الولايات الأمريكية الاقتراح ، لأنه ، مثل الأفعى الجرسية الخشبية ، تقوم وكالات إدارة الحياة البرية في الوصاية بإدارة سلحفاة القاطور التي تلتقط بنجاح ويتم تأمين الأنواع ضمن نطاقها. تقتصر التجارة التجارية الدولية في سلاحف القاطور النهاشة إلى حد كبير على العينات المرباة في الأسر ، وتحظر التجارة التجارية في العينات التي يتم صيدها في البرية في جميع الولايات الأمريكية. ولا تفي هذه الأنواع بمعايير إدراجها في الملحق الثاني. وبما أنه لا ينبغي إدراج سلحفاة القاطور في الملحق الثاني، فإن تبرير إدراج السلاحف النهاشة الشائعة في الملحق الثاني كنوع مشابه غير مستوف أيضاً. وينبغي رفض كلا الجانبين من جوانب الاقتراح.



المراجع

تطبيق من رابطة وكالات الأسماك والحياة البرية (8 سبتمبر 2022)
<https://www.regulations.gov/comment/FWS-HQ-IA-2021-0008-0108>

مقترحات أنواع الحيوانات

المقترح 32

الترسيات أو السلحفاة ذات الغطاء الأملس (أنواع ابالون)
تدرج في الملحق الثاني

ملخص

تقترح الولايات المتحدة الأمريكية إدراج أنواع ابالون في الملحق الثاني، باستثناء ابالون سبينيغيرا اترا الموجود حاليا في الملحق الأول. يركز الاقتراح على ثلاثة أنواع في هذا النوع والتي موطنها الولايات المتحدة وكندا والمكسيك وكلها مدرجة في الملحق الثالث من قبل الولايات المتحدة.

توصية

رفض. ومرة أخرى، ينبغي للأطراف أن ترفض هذا الاقتراح لأسباب مماثلة ينبغي لها أن ترفض المقترح 23. وتدير الولايات الأمريكية أنواع السلاحف ذات الغطاء الأملس، وهي تعارض هذا الاقتراح. التجارة الدولية



الأخيرة في الأنواع الثلاثة هي من السلاحف الأسيرة أو المراجعة أو المرباة داخل الولايات المتحدة، ومعظمها عينات من أ. فيروكس. وللأنواع الثلاثة توزيع واسع النطاق كما أنها تعد وفيرة، ولا يتم الاتجار بانتظام بالعينات البرية المصدرة دوليا. ولا يفي هذا النوع بمعايير الإدراج في الملحق الثاني.

المراجع

تعليق من رابطة وكالات الأسماك والحياة البرية (8 سبتمبر 2022)
<https://www.regulations.gov/comment/FWS-HQ-IA-2021-0008-0108>

وثائق العمل

الوثيقة 4.1

النظام الداخلي: تقرير اللجنة الدائمة

ملخص

توصي اللجنة الدائمة بأن تعتمد الأطراف تعديلات على المواد 7.2 و 25.5 و 25.6 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. ومن شأن التعديلات المقترحة على المادة 7.2 أن تزيد عدد الممثلين في لجنة وثائق التفويض من خمسة إلى ستة وأن تكفل تمثيلاً أكثر إنصافاً في اللجنة. ومن شأن التعديلات المقترحة على المادة 25.5 والجزء الأول من المادة 25.6 توضح أن التعديلات الرامية إلى تقليص نطاق اقتراح الأنواع تتقرر قبل البت في الاقتراح نفسه. ومن شأن التعديلات الموضوعية المقترحة على المادة 25.6 تغيير (1) الترتيب الذي ينظر به في المقترحات التي تتعلق بنفس التصنيف ولكنها مختلفة من حيث المضمون – التغيير من "الأثر الأقل تقييداً على التجارة" الذي يعتبر أولاً على أنه "الأثر الأكثر تقييداً على التجارة" الذي ينظر فيه أولاً؛ (2) ضمان فتح جميع المقترحات المقدمة وتقديمها؛ و(3) منح الرئيس السلطة، في ظل ظروف "استثنائية"، لاقتراح ترتيب مختلف للنظر.

توصية

دعم جزئي / رفض جزئي. ينبغي للأطراف أن تعتمد التوصيات المقترحة للمادتين 7.2 و 25.5 والجزء الأول من المادة 25.6. وينبغي للأطراف أن ترفض التعديلات الموضوعية على بقية المادة 25.6. وكما لاحظت عدة أطراف في اللجنة الدائمة 74، فإن التعديلات المقترحة على المادة 25.6 من شأنها أن تعقد دون داع عمل الاجتماع. ونظراً لمحدودية وقت الاجتماعات ومواردها، يجب على الأطراف أن تكفل أن يؤدي أي تعديل لخطط العمل الإقليمية إلى تشغيل الاجتماعات بمزيد من الكفاءة والسلاسة. ومن شأن التعديلات المقترحة أن تخلق نقطة نقاش إضافية محتملة – في حالة تغيير ترتيب النظر – وأن تضيع وقتاً ثميناً من خلال المطالبة دون داع بتقديم جميع المقترحات حتى عندما ينطوي اعتماد اقتراح على رفض اقتراح آخر. وعلاوة على ذلك، ينبغي للأطراف أن ترفض التعديل المقترح "من الأكثر إلى الأدنى". ومن شأن عكس ترتيب النظر أن يشير إلى تحول كبير في النهج العام للاتفاقية إزاء اعتماد القبود – من نهج لا تعتمد فيه سوى المقترحات الأقل تقييداً كمسألة من مسائل الحفظ إلى نهج تعتمد فيه مقترحات تقييدية مفرطة وغير ضرورية على سبيل الملائمة.

الوثيقة 4.2

النظام الداخلي: التعديل المقترح إدخاله على المادة 26

ملخص

تقترح بوتسوana وزمبابوي تعديل المادة 26 بحيث يتوقف وزن تصويت كل طرف عند البت في مقترحات الأنواع والقرارات والتعليق التوضيحي ذو الصلة على الأحجام المتناسبة لأعداد الأنواع قيد المناقشة أو التي يخضع وضعها للتصويت. وبعبارة أخرى، سيكون لدول النطاق التي تضم أعداداً أكبر من الأنواع ذات الصلة صوت أكبر خلال عملية صنع القرار المتعلقة باتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض فيما يتعلق بتلك الأنواع مقارنة بالدول غير المصنفة ودول النطاق ذات المجموعات الأصغر.

وثائق العمل

توصية

الدعم المؤهل. على الرغم من أن الحياة البرية لها عموماً قيمة عالمية جوهرية، إلا أن دول النطاق تتحمل تكاليف الإدارة والأعباء لصالح الجميع. وبالتالي، ينبغي إعطاء مواقفهم الأولوية فيما يتعلق بكيفية تنظيم حياتهم البرية. وينبغي للأطراف أن تعترف بالحاجة إلى زيادة نطاق اتفاق الدول في إطار عملية صنع القرار في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وأن تدعم الهدف الأساسي للتعديل المقترح. ومع ذلك، لم يتم تقديم أي تفاصيل حول كيفية تنفيذ عملية التصويت هذه من الناحية الوظيفية. ولذلك ينبغي للأطراف أن تدعم تشكيل فريق عامل لحلقات العمل بشأن الأفكار المتعلقة بتزويد دول النطاق بصوت أكبر في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض مقارنة بالنهج الحالي الذي لا يأخذ في الاعتبار بشكل كاف آراء دول النطاق التي لديها برامج حماية قوية وناجحة. وينبغي منح الفريق العامل وصاية لوضع خيارات بناءة وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف 20.

الوثيقة 8

الاستراتيجية اللغوية للاتفاقية

ملخص

قام المقرر 18.30 بتوجيه اللجنة الدائمة إلى النظر في الآثار المترتبة على إضافة اللغات العربية والصينية والروسية إلى لغات العمل في الاتفاقية وتقديم تقرير عن استنتاجاتها وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف 19. وبناء على طلب اللجنة الدائمة، قدمت الأمانة في اللجنة الدائمة 74 تحليلاً مفصلاً لمختلف الخيارات المتعلقة بإضافة اللغات الثلاث. ونظرت اللجنة الدائمة في تحليل الأمانة وطالبت تقريراً إضافياً من الأمانة العامة يجري فيه تحليل الخيارات الجديدة. وتمثل الوثيقة 8 استجابة الأمانة للطلب الإضافي للجنة الدائمة وتقدم تحليلاً لعدة خيارات تتعلق بنطاق إدماج اللغات الثلاث في اجتماعات ووثائق اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

توصية

دعم. ينبغي للأطراف أن تنشئ فريقاً عاملاً أثناء الدورة على النحو الموصى به في الوثيقة 8. وينبغي إدراج اللغات العربية والصينية والروسية كلغات عمل في الاتفاقية. وينبغي للأطراف أن تنظر في الخدمات المحددة التي ستكون أكثر فائدة لزيادة المشاركة والالتزام من قبل الأطراف التي لغاتها الأساسية هي العربية أو الصينية أو الروسية دون توفير خدمات لغوية كاملة للغات الثلاث. ويبدو أنه من المرجح أن تكون خدمات الترجمة الشفوية في اجتماعات مؤتمر الأطراف واللجنة أكثر الخدمات الإضافية فائدة. وتشجع الأطراف على الاتفاق على سبيل للمضي قدماً في تنفيذ المقرر 18.30 في مؤتمر الأطراف 19، بدلاً من توجيه اللجنة الدائمة لمواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة.

وثائق العمل

الوثيقة 10

الرؤية الاستراتيجية لاتفاقية سايتس

ملخص

تدعو اللجنة الدائمة مؤتمر الأطراف 19 إلى اعتماد مشروع المقرر 19 أ.أ. إلى 19 ج.ج. من أجل مواصلة رسم خرائط الرؤية الاستراتيجية لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض مقابل الإطار العالمي للتنوع البيولوجي بمجرد اعتماده. كما أن الأطراف مدعوة أيضا إلى اعتماد المؤشرات المحتملة للرؤية الاستراتيجية لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض: 2030-2021 على النحو الوارد في الوثيقة 10 وحذف المقرر 18.24.

توصية

دعم. ينبغي للأطراف أن تدعم مشاريع المقررات الواردة في الملحق 1 فضلا عن المؤشرات المحتملة على النحو المقترح في الملحق 2 من الوثيقة 10.

الوثيقة 11

الأنواع المدرجة في الملحق الأول

ملخص

قام المقرر 18.28 بتوجيه الأمانة إلى إجراء تقييمات سريعة بشأن حالة الحماية والاتجار المشروع وغير المشروع بالأنواع المدرجة في الملحق الأول وإعداد تقرير يحدد أولويات الأنواع التي يمكن أن تستفيد من إجراءات إضافية تتخذ في إطار اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. ولم يتم تأمين الموارد اللازمة للتشاور بشأن حالة النطاق أو إجراء تقييمات مفصلة. والأطراف مدعوة إلى اعتماد مشاريع مقررات من شأنها (1) توجيه الأمانة إلى إعداد تقييمات مفصلة لما لا يقل عن عشرة أنواع مدرجة في الملحق الأول، والتي هي مدرجة في الوثيقة 11، و(2) توجيه لجنتي الحيوانات والنباتات إلى استعراض التقرير وتنقيح المنهجية ومعاييرها لإجراء هذه التقييمات.

توصية

دعم. وينبغي للأطراف أن تعتمد مشاريع المقررات لأن هذه العملية قد تكون ذات قيمة في تحديد أولويات العدد المتزايد من الإجراءات المقترحة لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بالنسبة للأنواع المدرجة في الملحق الأول بصفتها أنواع أكثر عرضة للخطر.

الوثيقة 12

التقرير العالمي عن التجارة في الحياة البرية

ملخص

تقترح جنوب أفريقيا أن تقوم الأمانة، بالتنسيق مع المنظمات الشريكة، بإعداد تقرير عن التجارة العالمية في الحياة البرية بين كل فترة ما بين الدورات لمؤتمر الأطراف لتحليل نطاق من جوانب التجارة الدولية في الأنواع المدرجة في قائمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، من الاتجاهات والأنماط والنطاق إلى آثار الحماية والفوائد الاجتماعية والاقتصادية والعلاقة بين التجارة المشروعة وغير المشروعة

وثائق العمل

وكما توضح جنوب أفريقيا، فإن التقرير من شأنه أن يقوم بإرشاد السياسات الوطنية والدولية لتجارة الأحياء البرية على نحو أفضل وأن يوفر تصورا وتوصيفا أكثر واقعية للتجارة في الأنواع المدرجة في قائمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. ومن شأنه أيضا أن يبين كيف يمكن للتجارة المستدامة والقانونية والقابلة للتتبع في الحياة البرية أن تكون أداة لحفظ الأنواع والنظم الإيكولوجية الصحية، وتعزيز سبل العيش الريفية، والاقتصادات المحلية والوطنية، ورفاه الإنسان.

توصية

الدعم المؤهل. ينبغي للأطراف أن تستعرض الطبعة التجريبية من التقرير العالمي عن التجارة في الحياة البرية الذي أعد واستتم مشاركته كوثيقة إعلامية من وثائق مؤتمر الأطراف 19. في حالة رأت الأطراف أن التقرير الذي يصدر بانتظام عن التجارة العالمية في الحياة البرية سيكون مفيدا لممثلي اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وواضعي السياسات وغيرهم من أصحاب المصلحة – وكذلك إذا كان من الممكن إعداد التقرير لتحليل آثار الحماية والفوائد الاجتماعية والاقتصادية للتجارة القانونية تحليلا كافيا ودقيقا – فقد ترغب الأطراف في اعتماد التوصيات الواردة في الوثيقة 12. ولكن يبدو من غير المرجح أن يحقق مثل هذا التقرير بشكل مُرضٍ الأهداف الطموحة المنصوص عليها في الوثيقة 12 – التقارير المماثلة التي تدرس الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتجارة الحياة البرية ولكنها محدودة النطاق بشكل منتظم تتطلب المزيد من الوقت والموارد والخبرة أكثر مما هو ممكن على الأرجح في فترة واحدة بين الدورات. كما تحذر الأطراف من ضمان متابعة إعداد تقرير عن التجارة العالمية في الأحياء البرية إلا إذا كان بإمكانه تقديم تحليل كامل ودقيق لمختلف جوانب التجارة في الأنواع المدرجة في قائمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. وعلى الرغم من أن الأمانة تقدر أن التقرير لن يكلف سوى 90,000 دولار أمريكي من خلال العمل الاستشاري الذي تقوم به المنظمات الشريكة، إلا أن هذا المبلغ يبدو غير واقعي بالنظر إلى نطاق التقرير المقترح.

الوثيقة 13

إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

ملخص

وكلف مؤتمر الأطراف 18 للجنة الدائمة بإنشاء فريق عامل لما بين الدورات للنظر في كيفية إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بفعالية في عمليات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. في اللجنة الدائمة 74، أفاد رئيس الفريق العامل بأن الفريق العامل لم يتمكن من حضور الاجتماع فعليا أو حتى عبر الإنترنت بسبب جائحة كوفيد-19 والحوازر اللغوية. وفي الوثيقة 13، تتم دعوة الأطراف إلى تمديد وصاية الفريق العامل لفترة ما بين الدورات التالية. وفي المقررات المنقحة، سيأخذ الفريق العامل بعين الاعتبار تجارب الأطراف والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة في إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على النحو الذي جمعه ولخصته الأمانة في اللجنة الدائمة 74 الوثيقة 20.2.

توصية

دعم. ينبغي للأطراف تجديد المقررات ومواصلة العمل بشأن كيفية إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. وعلاوة على ذلك، ينبغي للأطراف أن تنظر في الاستعانة بخبير استشاري للنهوض بعمل الفرق العاملة، على النحو الذي اقترحه الأمانة. وستعود زيادة مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بفوائد على عملية صنع القرار بشأن حماية الأنواع والموائل. إن أهمية إنشاء وصون نظم الحوافز لتحقيق التعايش بين الناس والحياة البرية ليست عموما موضع تقدير كاف في إطار اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

وثائق العمل

الوثيقة 14 سبل العيش

ملخص

نظرت اللجنة الدائمة خلال اللجنة الدائمة 74 في تقرير الفريق العامل بين الدورات المعني بسبل العيش الذي قدمته بيرو كرئيس، وتقرير الأمانة (اللجنة الدائمة 74 الوثيقة 21.2) حول تنفيذ المقرر 18.35. وبالنظر إلى أن الاستبيان المتعلق بإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تلقى استجابة محدودة، فإن بيرو قامت باقتراح تكرار المشاورة للحصول على نظرة عامة أوسع نطاقاً على الجهود التي تبذلها الأطراف في إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في صنع القرار. كما تم اقتراح أن تعمل الفرق العاملة المعنية بسبل العيش والمشاركة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تازر. وفيما يتعلق بتنفيذ المقرر 18.35، لم تتمكن اللجنة الدائمة من مراجعة مشروع الوثيقة التوجيهية بشأن كيفية تعظيم فوائد التجارة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والدراسة المتعلقة باستخدام العلامات المسجلة وإصدار الشهادات وآليات التتبع. واقترحت اللجنة بدلا من ذلك استعراضها في الفترة المقبلة فيما بين الدورات. كما أن الأطراف مدعوة إلى اعتماد المقررات المنقحة الواردة في الملحق 1 من الوثيقة 14.

توصية

دعم. تقوم الأطراف بالتشجيع بقوة على دعم مشاريع المقررات ذات الصلة التي من شأنها أن تعزز الإدماج



المستمر لقضايا سبل العيش في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وتسليط الضوء على قصص النجاح، وتعزيز تبادل الخبرات فيما بين البلدان وعبر المناطق، ووضع مبادئ توجيهية بشأن الاستخدام المستدام للحياة البرية وإشراك المجتمعات الريفية. ويمكن تسليط الضوء على صيد الكؤوس باعتباره نموذجا ناجحا لحماية الأنواع المدرجة في قائمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض واستخدامها المستدام لهذه الأنواع، حيث تم اثبات أنه يشكل استراتيجية إدارية قوية للغاية، تسهم في تحسين سبل عيش المجتمعات الأصلية والمحلية. وتبين إحدى دراسات الحالة عن اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وسبل العيش، "صيد الكؤوس وغيره من التجارة غير التجارية في عينات الأفيال الأفريقية (لوكسودونتا أفريكانا) في زيمبابوي والفوائد التي تعود على المجتمعات الريفية" هذه الفوائد. وتشمل الأمثلة الأخرى على سبل المثال لا الحصر صيد الأغنام ذات القرن الكبير في الصحراء في المكسيك، وصيد الأغنام والماعز البرية في طاجيكستان، واستخدام تمساح النيل في زيمبابوي.

وثائق العمل

الوثيقة 15

الآليات التشاركية للمجتمعات الريفية في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

ملخص

تقترح زمبابوي وإسواتيني وناميبيا إنشاء لجنة دائمة للمجتمعات الريفية في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض من أجل المشاركة المباشرة للمجتمعات الريفية في عمليات صنع القرار في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. وستكون الأهداف الرئيسية للجنة هي تفعيل المبادئ المتعلقة بتجارة الأحياء البرية والمجتمعات الريفية وسبل العيش والاستخدام المستدام التي تعتبر أساسية لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض واتفاقية التنوع البيولوجي والتي تعترف بها الأطراف بالفعل (كما هو الحال في ديباجة الاتفاقية، القرار 8.3 (المنقح خلال مؤتمر الأطراف 13) بشأن الاعتراف بفوائد الاتجار في الأحياء البرية، والقرار 16.6 (المنقح خلال مؤتمر الأطراف 17) بشأن اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وسبل العيش.

توصية

دعم. ينبغي اعتماد المقررات المقترحة في الوثيقة 17.5. وسيكون إنشاء لجنة للمجتمعات الريفية خطوة هامة نحو زيادة مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتحسين عملية صنع القرار في عمليات اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. كما أن حقوق ساكنة الريف فيما يتعلق بالموارد الطبيعية وحقوقهم في أن يكونوا جزءاً من جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بتلك الموارد لا تحظى بالاحترام الكافي. وبالمقارنة مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، كانت مشاركة المجتمعات الريفية في صياغة السياسات وصنع القرار في مجال اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ضعيفة للغاية أو غير موجودة. وبالتالي فهناك حاجة إلى معالجة هذه الحالة.



وثائق العمل

الوثيقة 16 بناء القدرات

ملخص

بعد عقد مؤتمر الأطراف 18، أنشأت اللجنة الدائمة فريقا عاملا معنيا ببناء القدرات للنظر في المدخلات والتوصيات الواردة من لجنتي الحيوانات والنباتات واستعراض القرار 3.4 بشأن التعاون التقني بهدف إدماج احتياجات بناء القدرات. واتفق الفريق العامل على ضرورة اتخاذ قرار جديد بشأن بناء القدرات ليحل محل القرار 3.4. وقدم الفريق العامل أيضا، عن طريق اللجنة الدائمة، مشاريع مقررات لمواصلة العمل على وضع إطار لبناء القدرات. والأطراف مدعوة إلى اعتماد مشروع القرار والمقررات.

توصية

دعم. تشجع الأطراف على اعتماد مشروع القرار المتعلق ببناء القدرات الوارد في الملحق 1 ومشروع المقررين الواردين في الملحق 2. وتشجع الأطراف كذلك على دعم جهود بناء القدرات عن طريق تبادل المعلومات، وتقديم الدعم المالي، والاضطلاع بأنشطة أخرى قد تدعم جهود بناء القدرات التي تبذلها الأطراف الأخرى.

الوثيقة 17.3

التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

ملخص

اعتمد مؤتمر الأطراف 18 القرار 18.4 بشأن التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES) حيث تم تكليف اللجنة الدائمة، التي تعمل مع رؤساء لجان الحيوانات والنباتات وكذلك الأمانة، باتخاذ إجراءات تتعلق بالتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. كما أنه من خلال القرار تم تكليف اللجنة الدائمة بتقديم تقرير في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف عن نتائج هذا العمل. كما أ، الأطراف مدعوة إلى الإحاطة علما بتحديث الإجراءات المتخذة منذ مؤتمر الأطراف 18 في الوثيقة 17.3 واعتماد مشاريع المقررات الواردة في الملحق 1.

توصية

دعم. ينبغي للأطراف أن تدعم زيادة التعاون بين اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. كما يعد استعراض الجوانب العلمية للتقييم الجذري للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية للاستخدام المستدام لأنواع البرية من جانب لجان الحيوانات والنباتات أمرا هاما، نظرا لعلاقته الوثيقة باتفاقية سايتس. وينبغي أن تستند القرارات المتعلقة بالسياسات إلى العلم، لا سيما عندما يتعلق الأمر بحفظ الأنواع، ويوفر المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية آلية ممتازة لتوفير هذه البيانات لمثل هذه القرارات المتعلقة بالسياسات.

وثائق العمل

الوثيقة 17.4

المبادرة المشتركة بين اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة بشأن المبادرة الأفريقية للحيوانات آكلة اللحوم

ملخص

قام مؤتمر الأطراف 18 بتوجيه الأمانة إلى مواصلة المبادرة الأفريقية للحيوانات آكلة اللحوم في عملها المشترك مع اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، بما في ذلك وضع برنامج عمل، ودعم دول النطاق في تنفيذ القرارات والمقررات ذات الصلة. ووضعت الأمانة مشروع برنامج عمل بتمويل من بلجيكا. وأوصى فريق عامل لما بين الدورات تابع للجنة الدائمة 73 بإدخال عدد قليل نسبيا من التتحيات على مشروع نص برنامج العمل، ووافقت اللجنة الدائمة على برنامج العمل المنقح. منعت جائحة كوفيد-19 تقديم الدعم لدول النطاق، ولا تزال المناقشات مستمرة حول عقد اجتماع ثان لدول نطاق المبادرة الأفريقية للحيوانات آكلة اللحوم. والأطراف مدعوة إلى اعتماد مشاريع المقررات الواردة في الملحق 1، والتي ستواصل عملية تنفيذ برنامج عمل المبادرة الأفريقية للحيوانات آكلة اللحوم.

توصية

الدعم المؤهل. وينبغي للأطراف من حيث المبدأ أن تدعم روح المبادرة الأفريقية للحيوانات آكلة اللحوم ولكنها تظل أيضا قلقة بشأن تنفيذ برنامج العمل. وجزء كبير من نطاق برنامج العمل يقع خارج نطاق اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ويضطلع به على نحو أفضل نشاط الإدارة الوطنية؛ بعض دول النطاق الأفريقي ليست أطرافا في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة؛ ويعطي برنامج العمل اهتماما سلبيا لا مبرر له لبرامج جوائز الصيد الناجحة في جنوب وشرق أفريقيا. وبدلا من ذلك، ينبغي أن تركز المبادرة الأفريقية للحيوانات آكلة اللحوم على تيسير التعاون الدولي وإنتاج منتجات مفيدة لدول النطاق الأفريقي، وليس أن تركز على اللوائح الإرشادية الإضافية ومتطلبات الإبلاغ. ويهمل برنامج العمل التهديد الحقيقي الذي يشكله الإفراط في التنظيم وحظر الاستيراد المحلي على التجارة في جوائز الصيد على الحفاظ على الحيوانات الأفريقية آكلة اللحوم والموائل في جميع أنحاء أفريقيا. والأهم من



ذلك، أن برنامج عمل المبادرة الأفريقية للحيوانات آكلة اللحوم يفتقر إلى التمويل اللازم لتنفيذ قدر كبير من النشاط. ويتضمن برنامج العمل أكثر من 70 نشاطا يتطلب الكثير منها تمويلا خارجيا بتكلفة لم يتم تقديرها. وبالتالي، ينبغي للأطراف أن تدعم توصية الأمانة بتحديد أولويات البنود التي تقع ضمن وصاية اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، على النحو الموضح في رد

نادي سفاري الدولي ومؤسسة نادي سفاري الدولي في يوليو 2021 على الإخطار رقم 046/2021. وأخيرا، يجب أن يعقد الاجتماع الثاني لدول نطاق المبادرة الأفريقية للحيوانات آكلة اللحوم في أفريقيا بمشاركة كاملة من الدول. وأي شيء أقل من دعمهم الكامل من شأنه أن يعرض العملية الخاطئة بالفعل لخطر أكثر.

وثائق العمل

الوثيقة 22

برامج رصد القتل غير المشروع للأفيال ونظام معلومات تجارة الأفيال

ملخص

قدمت الأمانة معلومات تتعلق بالموارد اللازمة لمواصلة دعم برنامج رصد تنفيذ القتل غير القانوني للفيلة في اللجنة الدائمة 74. وأفادت الأمانة بأنه إذا تعذر تأمين التمويل خلال العام المقبل، فإن القدرة على الوفاء بالمسؤوليات المسندة إلى الأمانة في القرار 10.10 ستعرض للخطر، مما سيكون له تأثير مباشر على أهداف برنامج رصد القتل غير القانوني للأفيال المنصوص عليه في القرار. والأطراف مدعوة إلى اعتماد مشاريع مقررات توجه الأمانة إلى التماس التمويل اللازم لبرنامج رصد القتل غير المشروع للأفيال وتقديم تقرير إلى اللجنة الدائمة.

توصية

دعم. ينبغي للأطراف أن تعتمد مشاريع المقررات. يعد برنامج رصد القتل غير القانوني للأفيال أداة مهمة تساعد في جهود الحفاظ على الأفيال وصنع السياسات الجيدة. وينبغي للأطراف أن تشعر بالقلق إزاء التكاليف المتزايدة باستمرار المرتبطة برصد القتل غير القانوني للفيلة، وهو برنامج صمم أصلاً ليكون إلى حد ما مكتفياً ذاتياً. وفي هذا الصدد، فحسب اقتراح الأمانة الوارد في مشروع المقرر 19.BB.a.iii - ستواصل الأمانة "تعزيز الأداء التوظيفي، بما في ذلك إدخال تحسينات على قاعدة البيانات على الإنترنت الخاصة برصد القتل غير القانوني للأفيال وكذلك التدريب عبر الإنترنت، وتحديد وتنفيذ نهج فعالة من حيث التكلفة لتحقيق أهداف رصد القتل غير القانوني للفيلة" - هو أمر جدير بالملاحظة بشكل خاص.

الوثيقة 23.1

دور اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في الحد من مخاطر ظهور الأمراض الحيوانية المنشأ في المستقبل المرتبطة بالتجارة الدولية في الحياة البرية: تقرير اللجنة الدائمة

ملخص

في يناير 2021، أثارت كندا دور اتفاقية سايتس في الحد من مخاطر ظهور الأمراض الحيوانية المنشأ في المستقبل المرتبطة بالتجارة الدولية للحياة البرية مع اللجنة الدائمة. وقررت اللجنة الدائمة فيما بعد إنشاء فريق عامل لما بين الدورات برئاسة كندا. وأصدر الفريق العامل عدداً من مشاريع المقررات التي تدعى الأطراف إلى النظر فيها. كما الأطراف مدعوة أيضاً إلى اعتماد التعديلات على القرار 10.21 بشأن نقل العينات الحية الواردة في الملحق 2.

توصية

رفض. على الرغم من أنه يمكن تفهم أن الأطراف ترغب في منع حدوث جائحة عالمية أخرى، فإنه ينبغي للأطراف أن تنظر بعناية في الإرشادات التي قدمها الفريق العامل في اللجنة الدائمة 74 الوثيقة 16. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تكون أي إجراءات من المحتمل تطبيقها: أن تكون قابلة للتطبيق من الناحية القانونية؛ وأن تكون قادرة على إثبات النجاح على أرض الواقع؛ أن تقع ضمن وصاية اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وأن تتماشى مع هدف الاتفاقية؛ أن تهدف إلى تجنب الازدواجية في الجهود أو المبادرات القائمة؛ أن تكون متناسبة مع النتيجة ("تستحق الجهد")؛ أن تكون عملية ومجدية؛ وأن تجنب الازدواجية مع الجهود الأخرى. ونظراً لأنه يبدو من غير المرجح أن تفي اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بهذه المعايير بأي إجراء هادف، فينبغي للأطراف أن ترفض مشاريع المقررات والتعديلات المقترحة على القرار 10.21.

وثائق العمل

ويمكن للأطراف أن تطمئن إلى أن العديد من الهيئات الدولية والوطنية ودون الوطنية الأخرى التي لها وصايات للتصدي للأمراض الحيوانية المنشأ ولديها قدر أكبر بكثير من التمويل والموارد تعمل على منع الأوبئة العالمية

الوثيقة 23.2

صحة واحدة (وان هيلث) واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض: المخاطر على صحة الإنسان والحيوان الناجمة عن تجارة الحياة البرية

ملخص

تدعو السنغال وغابون وغامبيا وكوت ديفوار وليبيريا والنيجر ونيجيريا الأطراف إلى الاعتراف بالحاجة الملحة التي يجب أن تعالج بها اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ظهور مسببات الأمراض وانتقال الأمراض الحيوانية المنشأ والدور المركزي لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في هذا الصدد. ويقترح المؤيدون اعتماد قرار جديد بشأن الصحة الواحدة واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض: الحد من المخاطر على صحة الإنسان والحيوان الناجمة عن التجارة الدولية في الحياة البرية. وبالإضافة إلى ذلك، تقترح مشاريع المقررات المعروضة في الملحق 2 إنشاء فريق خبراء صحي واحد تابع لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لدعم الأطراف في تنفيذ القرار المقترح.

توصية

رفض. على غرار التوصية الواردة في الوثيقة 23.1، ينبغي للأطراف أن ترفض القرار المقترح ومشاريع المقررات الواردة في الوثيقة 23.2. وينبغي للأطراف أن تتجنب الازدواجية في الجهود أو المبادرات القائمة، التي تتضمن ديباجة القرار المقترح الكثير منها. وعلاوة على ذلك، ينبغي مراعاة عبء العمل الثقيل الملقى على عاتق الأمانة العامة؛ وتنفيذ مشاريع المقررات الغير الضروري بالنظر إلى المبادرات العديدة الأخرى التي تهدف إلى معالجة هذه المسائل. ويبدو أن خطط عمل اتفاقية الصحة الواحدة للانقراض والاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض تفكر في أكثر بكثير من مجرد إجراءات تتعلق بالتجارة الدولية للحيوانات والنباتات. وبالمثل، فمن المرجح ألا يندرج فريق الخبراء المعني بالصحة في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ضمن وصاية الاتفاقية.

الوثيقة 38

خفض الطلب لمكافحة الاتجار غير المشروع

ملخص

تمثل الوثيقة 38 تتويجا للعمل المنجز منذ عقد مؤتمر الأطراف 18، عملا بالمقرر 18.86، من أجل (1) اقتراح تعديلات على القرار 17.4 بشأن استراتيجيات خفض الطلب لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأنواع المدرجة في قائمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، و(2) مشروع إرشادات بشأن استراتيجيات خفض الطلب لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأنواع المدرجة في قائمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. والأطراف مدعوة إلى اعتماد التعديلات المقترحة على القرار 17.4 في الملحق 1، واعتماد مشاريع المقررات الواردة في الملحق 2، والإحاطة علما بمشروع الإرشادات الوارد في الملحق 3.

توصية

دعم. وينبغي للأطراف أن توافق على التوصيات الواردة في الوثيقة 38 وأن تعمل، حسب الاقتضاء، على الحد من الطلب على الحياة البرية التي يتم الاتجار بها بصورة غير مشروعة. وتشجع الأطراف على التمييز بوضوح

وثائق العمل

بين منتجات الحياة البرية المشروعة وغير القانونية عند الاضطلاع بمبادرات خفض الطلب، لأن التجارة القانونية ضرورية لاستراتيجيات الحماية الفعالة وسبل العيش. وينبغي ألا تؤدي استراتيجيات خفض الطلب إلى نتائج عكسية للاستخدام المستدام.

الوثيقة 39

الأسواق المحلية للعينات التي يتم الاتجار بها بكثرة وبصورة غير مشروعة

ملخص

قام مؤتمر الأطراف 18 بتوجيه الأمانة إلى إجراء دراسة للضوابط المحلية في الأسواق الاستهلاكية على عينات من الأنواع المدرجة في قائمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والتي تعتبر التجارة الدولية فيها غير قانونية في الغالب، بخلاف عاج الفيلة، والقيام بإبلاغ اللجنة الدائمة بنتائج الدراسة وتوصياتها. وتمت إتاحة الدراسة الكاملة في اللجنة الدائمة 74، وقدمت اللجنة الدائمة تعليقاتها. وكرد فعل على الدراسة، توصي اللجنة الدائمة باعتماد تعديلات على القرار 11.3 بشأن الامتثال والإنفاذ واعتماد مشروع مقرر يوجه اللجنة الدائمة إلى النظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى تدابير إضافية للتصدي للاتجار الدولي غير المشروع بالأنواع المدرجة في قائمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

توصية

محايد. وقد ترغب الأطراف في اعتماد التعديلات المقترحة على القرار 11.3 ومشروع المقرر حسب الاقتضاء للتصدي للتجارة الدولية غير المشروعة؛ ومع ذلك، تقوم الأطراف بالبحث على عدم المبالغة في اتخاذ إجراءات لمعاقبة الأفراد على حيازتهم الغير المشروعة للأنواع المدرجة في قائمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في حالة لم يكن من العملي في ظل هذه الظروف أن يكون لدى المالكين دليل على الحيازة القانونية.

الوثيقة 42

رموز الغرض على تصاريح وشهادات اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

ملخص

استنادا إلى توصيات الفريق العامل لما بين الدورات، تدعو اللجنة الدائمة الأطراف إلى اعتماد تعديلات على القرار 12.3 بشأن التصاريح والشهادات التي من شأنها أن تقدم تعاريف لرموز الأغراض L، و N، و E، و M، و Z كما أن الأطراف مدعوة أيضا إلى اعتماد تعديلات طفيفة نسبيا على القرار 5.10 بشأن تعريف الأغراض التجارية في المقام الأول، والقرار 17.8 بشأن التخلص من العينات المتداولة والمصادرة بصورة غير مشروعة من الأنواع المدرجة في قائمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والقرار 18.7 بشأن نتائج الاقتناء القانوني. والأطراف مدعوة إلى اعتماد مشروع مقرر من شأنه أن يعيد إنشاء الفريق العامل لما بين الدورات لمواصلة المناقشة بشأن التعاريف الممكنة لأغراض الرمزين P و T

توصية

دعم. ينبغي للأطراف أن تعتمد التعاريف المقترحة لرموز الأغراض ذات الصلة وأن تعيد إنشاء الفريق العامل لصياغة تعاريف لرموز الأغراض P و T ولا يلزم اتخاذ أي إجراءات أخرى تتعلق برموز الغرض أو القرار 12.3. وعلى وجه الخصوص، ينبغي ألا تعدل الأطراف أو تغير بطريقة أخرى التعريف الراسخ والمفهوم جيدا لرمز الغرض H الوارد في القرار 12.3

وثائق العمل

الوثيقة 43.1

النتائج غير الضارة: تقرير لجنتي الحيوانات والنباتات

ملخص

قام مؤتمر الأطراف 18 بتوجيه الأمانة إلى استعراض الإرشادات وتحديد الأولويات للتوصل إلى نتائج غير ضارة، وإجراء بحوث هادفة في وضع إرشادات جديدة، وتنظيم حلقات عمل للخبراء، مع استعراض ومدخلات وكذلك مساعدة من لجنة الحيوانات ولجنة النباتات. واقترحت لجنة الحيوان 31 الوثيقة 14 المقترح 10 مسارات عمل لوضع إرشادات جديدة أو محدثة بشأن النتائج غير الضارة واقترحت إنشاء فريق استشاري تقني. واجتمع الفريق الاستشاري التقني في كانون الثاني/يناير 2022. وسيتم تشكيل فرق خبراء لكل مسار عمل. وتدخل مشاريع المقررات الواردة في الملحق 1 تعديلات على تشكيل الفريق الاستشاري التقني بعد توجيه اجتماع اللجنة. ويوجز الملحق 2 عضوية الفريق الاستشاري التقني واختصاصاته وعملياته ووظائفه الأخرى. ويوجز الملحق 3 أساليب مسارات العمل للنظر في حلقة عمل للخبراء. كما يتضمن النهج تحليلاً للثغرات من جانب الأمانة وتوصيات من الأطراف، ومن لجنة الحيوانات ولجنة النباتات.

توصية

دعم. بما أن النتائج غير الضارة هي وظيفة حاسمة من وظائف اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ينبغي للأطراف أن تدعم قيام الأمانة بإنتاج المزيد من المواد التوجيهية ودعم قدرة دول النطاق على التوصل إلى نتائج غير ضارة. وتشجع الأطراف على المساهمة مالياً في هذا العمل. ويتسم مسار العمل 3 بشأن إدماج مختلف نظم المعارف بما في ذلك المعارف المحلية والتقليدية ومعارف الشعوب الأصلية، والرصد التشاركي وإدارة النتائج غير الضارة، بأهمية خاصة. وينبغي للأطراف أن تحيط علماً بوجود نتائج غير ضارة حديثة بالنسبة لبعض الأنواع المدرجة في قائمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والتي يتم تداولها كجوائز صيد مثل النمر الأفريقي والأسد. تضمن هذه النتائج القوية غير الضارة استدامة التجارة في جوائز الصيد، مما يؤدي إلى تحقيق مهمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض دون النظر في بنود جدول الأعمال الإضافية ذات الصلة أو نشاط اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. علاوة على ذلك، وكما هو متفق عليه في ورشة عمل النتائج غير الضارة بإشبيلية، لا ينبغي أن تكون معايير النتائج غير الضارة إلزامية أو تقييدية بسبب التباين بين المناطق ومجموعات الحياة البرية. يوصى بعقد ورش عمل مستقبلية لاستهداف فئات أو مناطق محددة، وأكثر اتساقاً مع مسارات العمل المحددة، واستضافتها في دول النطاق هذه لضمان حصول نواتج على توافق في الآراء بين دول النطاق.

الوثيقة 48

تعريف مصطلح "الوجهات المناسبة والمقبولة"

ملخص

ان الأطراف مدعوة إلى الموافقة على إرشادات الممارسة غير الملزمة بشأن كيفية تحديد ما إذا كانت "التجارة ستعزز الحماية في الموقع" والإرشادات غير الملزمة لتحديد ما إذا كان المثلثي المقترح لعينة حية من الفيل الأفريقي و/أو وحيد القرن الأبيض الجنوبي مجهزاً بشكل مناسب لإيوائه ورعايته. ويحتوي الملحق 3 من الوثيقة 48 على مشاريع مقررات تدعو الأطراف إلى تقديم تعليقات بشأن الخبرة المكتسبة في استخدام الإرشادات غير الملزمة المتعلقة بتعريف مصطلح "الوجهات المناسبة والمقبولة"، على النحو المبين في الإخطار رقم 2019/070 الموجه إلى الأطراف.

وثائق العمل

توصية

دعم. ينبغي للأطراف أن تعتمد التوصيات الواردة في الوثيقة 48. وتبين الإرشادات الواردة في الملحق 1 أن التجارة في الأنواع المدرجة في الملحق الثاني يمكنها (أن تقوم) بتعزيز الحماية في الموقع بطرق عديدة. وعند النظر فيما إذا كانت تجارة معينة مناسبة، يتم تشجيع الأطراف على الاعتراف بالفوائد المباشرة وغير المباشرة للحماية التي تتحقق من خلال التجارة. كما يتم تشجيع الأطراف كذلك على التذكير بأن الوثائق التوجيهية غير ملزمة وينبغي معاملتها على هذا النحو.

الوثيقة 51

حصص لجوائز صيد النمر (باتشير باردوس)

ملخص

قام مؤتمر الأطراف 18 بتوجيه الأطراف التي لديها حصص والتي لم تقم بعد بتقديم معلومات إلى لجنة الحيوانات (بوتسوانا وجمهورية أفريقيا الوسطى وإثيوبيا) بهدف استعراض حصصها من صيد النمر على النحو الوارد في القرار 10.14 بشأن حصص جوائز صيد النمر وجلودها للاستخدام الشخصي، والنظر فيما إذا كانت محددة عند مستويات لا تضر ببقاء الأنواع في البرية. أجرت دول النطاق الثلاث المراجعات المطلوبة، وخلصت لجنة الحيوانات إلى أن الحصص يتم تحديدها عند مستويات لا تضر ببقاء الأنواع في البرية. إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى تعديل القرار 10.14 بتغيير حصة إثيوبيا من 500 إلى 20 جائزة، بناء على طلب إثيوبيا، وإلغاء الحصص المخصصة لكينيا وملاوي، بناء على طلب كينيا وملاوي.

توصية

دعم. ينبغي تهنئة الدول الأطراف في النطاق الأفريقي على إتمامها بنجاح هذا الاستعراض المطول والمكلف لحصص الصيد، وهي عملية تمثل مرة أخرى قيادة دول النطاق الأفريقي في الصيد المستدام، والأثر غير الضار للقيود المنظمة تنظيمًا جيدًا والمتحفظة على التجارة في جوائز الصيد، والتنفيذ الجيد للوائح القائمة للتجارة في جوائز الصيد. وقد أثبت نظام حصص النمر التابع لاتفاقية سايتس أنه أداة مفيدة للاستخدام المستدام للنمر وقصة نجاح اتفاقية سايتس في مجال الحفاظ على النمر منذ اعتماد القرار 10.14، إلا عندما تكون التدابير المحلية الأكثر صرامة للاستيراد قد أعاققت في بعض الحالات فوائد التجارة في مجال الحماية. ومع هذا الدليل على استدامة

التجارة في جوائز النمر،
ينبغي أن تعترف اتفاقية
الاتجار الدولي بأنواع
الحيوانات والنباتات البرية
المهددة بالانقراض
بالمساهمات الإيجابية
لصناعة الصيد في الحفاظ
على النمر في أفريقيا، بما
في ذلك المزيد من الدعم
غير المتحيز في وثيقة
خارطة الطريق للحفاظ
على النمر في أفريقيا.



وثائق العمل

الوثيقة 58

نصور غرب أفريقيا (أنواع البازية)

ملخص

واعتمد مؤتمر الأطراف 18 المقررات من 18.186 إلى 18.192 التي تقوم بتوجيه الأمانة إلى الاتصال باتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة للمساعدة في تنفيذ الجوانب المتصلة بالتجارة من خطة عمل النسر المتعدد الأنواع، وإدراج النصور في دراسات الحالة المحتملة للنتائج غير الضارة، وإصدار إخطار يطلب معلومات عن ستة أنواع من النصور المثيرة للقلق. وأنشأت لجنة الحيوانات فريقا عاملا لمعالجة الفجوات المعرفية الرئيسية، بما في ذلك التجارة في الاستخدام القائم على المعتقدات والتسميم الخفير من قبل الصيادين، وتقييم حجم وأثر التجارة القانونية وغير المشروعة. وقدم الفريق العامل تقاريره إلى لجنة الحيوانات، ومن المتوقع أن تصدر في المستقبل إرشادات بشأن النتائج غير الضارة. مشاريع المقررات الواردة في الملحق 1: حث دول نطاق في غرب أفريقيا على اتخاذ سلسلة من الإجراءات لأجل أنواع النسر بما في ذلك التصدي للاتجار غير المشروع، وضمان قوانين الحماية الوطنية، وتحسين الإنفاذ؛ وكذلك حث الأطراف، والأمانة، والمنظمات غير الربحية على دعم بناء القدرات في المنطقة، والعمل مع اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، وإنتاج مواد تحديد الهوية، من بين بنود العمل الأخرى؛ وتوجيه لجنة الحيوانات لتشجيع دول النطاق في غرب أفريقيا على إجراء استعراض دوري لأنواع النصور بمساعدة من الفريق المتخصص في النصور التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

توصية

دعم. ينبغي للأطراف أن تعتمد مشاريع المقررات. كما أن عدم تنفيذ منطقة غرب أفريقيا لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بأنواع النصور المهددة بالانقراض لأمر يبعث على القلق. وتحتاج الأطراف ذات الصلة إلى الدعم في معالجة القضايا ذات الصلة بالأنواع المعرضة لخطر الاتجار غير المشروع غير المستدام. وتسلط مسألة النصور الضوء على الحاجة إلى زيادة بناء القدرات في مجال اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في منطقة غرب أفريقيا.



وثائق العمل

الوثيقة 59

الاتجار غير المشروع بالفهود (أسينونيكس جوباتوس)

ملخص

تسلط الوثيقة 59 التي قدمتها إثيوبيا الضوء على أن التجارة الحية في أشبال الفهود عن طريق المبيعات عبر الإنترنت من القرن الأفريقي إلى شبه الجزيرة العربية هي قضية إقليمية خطيرة بالنسبة للسلاسل المحلية، وتؤثر على الأطراف عبر سلسلة التوريد. وأقر الإجراء الأصلي في مؤتمر الأطراف 16 كما أوصت كذلك اجتماعات اللجنة اللاحقة الأطراف باعتماد إجراءات ذات صلة بالتشريع، والإنفاذ، والتعاون، وخفض الطلب، والتعامل مع الحيوانات المصادرة. وقد اتخذت إجراءات أخرى لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بما في ذلك حلقة عمل عقدت في عام 2015، وحملات توعية، وإنشاء مجموعة من مستخدمي الفهد ومنتدى على الموقع الإلكتروني لاتفاقية ساينتس، وإنشاء مجموعة أدوات تجارية. وفي الأونة الأخيرة، اجتمع فريق عامل غير رسمي خلال الدورة السابعة عشرة وصاغ المقررات الواردة في الملحق 1. وتقوم الأطراف في مشاريع المقررات بالحث على مواصلة العمل بشأن هذه المسألة الملحة المتعلقة بالاتجار غير المشروع وبالإنفاذ وتبادل المعلومات، وتقوم اللجنة الدائمة 77 بالتوجيه إلى النظر في إنشاء فريق عامل أثناء الدورة للنظر في المعلومات المقدمة من الأطراف وعقد حلقة عمل أخرى للأطراف ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، يوصى الأطراف بضممان أن تتضمن وصاية فرقة العمل المعنية بالقطط الكبيرة واختصاصاتها التدابير اللازمة للتصدي للاتجار غير المشروع بالفهود الحية.

توصية

دعم. ينبغي أن تتضمن اختصاصات فرقة العمل المعنية بالقطط الكبيرة شرطا واضحا للتصدي لتجارة الفهود غير المشروعة. وينبغي للأطراف أيضا أن تدرك أن تفرد وخطورة الاتجار غير المشروع بأشبال الفهد يبرر اتخاذ إجراءات أكثر إلحاحا مما يمكن أن يوفره تطوير فرقة العمل المعنية بالقطط الكبيرة أو المبادرة الأفريقية للحيوانات آكلة اللحوم. ويوضح هذا العدد عدم فعالية مسارات عمل اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لمعالجة قضايا التجارة الحقيقية التي تؤثر على حالة الحفاظ على الأنواع المعرضة للخطر. وينبغي للأطراف أن تعتمد مشاريع المقررات، وتشجع الأطراف المتأثرة على اتخاذ إجراءات مستقلة عن الأطر القائمة لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.



وثائق العمل

الوثيقة 66.1

تنفيذ القرار 10.10 (المنقح في مؤتمر الأطراف 18) بشأن التجارة في عينات الفيل

ملخص

ان الأطراف مدعوة إلى (1) تجديد المقررات من 18.117 إلى 18.119 بشأن الإبلاغ عن الجهود المبذولة لضمان عدم مساهمة أسواق العاج المحلية في الصيد غير المشروع أو الاتجار غير المشروع؛ (2) اعتماد مشاريع مقررات جديدة توجه الأمانة إلى إعداد تقرير عن الاتجار بعاج الماموث وأثره على الاتجار غير المشروع في عاج الأفيال والصيد غير المشروع للفيلة، مع مراعاة المعلومات المتاحة والدراسات البحثية؛ (3) تجديد المقرر 18.226 الموجه إلى دول نطاق الأفيال الآسيوية بشأن التجارة في الأفيال الآسيوية والاستعاضة عن المقرر 18.227 بمشروع مقرر جديد موجه إلى الأمانة بشأن وضع نظام لتسجيل الأفيال الآسيوية الحية ووضع العلامات عليها وتعقبها؛ و(4) تجديد المقررين 18.184 و18.185 المتعلقين بالإبلاغ عن مخزونات العاج واعتماد مشروع مقرر جديد بشأن مشاركة المعلومات المتعلقة بـ "الإرشادات العملية بشأن إدارة مخزونات العاج".

توصية

رفض جزئي. ينبغي للأطراف أن ترفض مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة 66.1 الملحق 2 المتعلقة بالتجارة في عاج الماموث. لأن الماموث قد انقرض، وبالتالي فإن تنظيم التجارة في عاج الماموث خارج نطاق الاتفاقية. وأي تقرير عن هذه المسألة سيكون مضيقاً للوقت وموارد قيمة أخرى. وقد ترغب الأطراف في اعتماد التوصيات الأخرى الواردة في الوثيقة 66.1.

الوثيقة 66.2.1

مخزونات العاج: تنفيذ القرار 10.10 (المنقح في مؤتمر الأطراف 18) بشأن التجارة في عينات الفيل

ملخص

تقترح إثيوبيا وبنن وبوركينا فاسو وتوغو والسنغال وغابون وغينيا الاستوائية وكينيا وليبيريا والنيجر اعتماد مشاريع مقررات تعدل المقررين الحاليين 18.184 و18.185 المتعلقين بمخزونات عاج الفيلة. ويوصي المؤيدون أيضاً بأن يقوم مؤتمر الأطراف 19 بحث الأطراف على استخدام نموذج محدث لإعلان مخزونات العاج الوارد في الملحق 1 من الوثيقة 66.2.1

توصية

رفض. وعلى الرغم من أن المؤيدين يؤكدون على ضرورة أن تبذل الأطراف المزيد من الجهد لتأمين مخزونات العاج، فإنه ليس للمقررات المقترحة أي لزوم بشأن المقررات المتفق عليها في اللجنة الدائمة 74 وإنها قيد النظر في الوثيقة 66.1. وعلاوة على ذلك، فإن بحث الأطراف على الامتثال للقرار 10.10 لأمر غير ضروري لأن القرار يحث بالفعل على الامتثال. وينبغي للأطراف أن ترفض التوصيات الواردة في الوثيقة 66.2.1

وثائق العمل

الوثيقة 66.2.2

إنشاء صندوق في متناول دول النطاق عند التصرف غير التجاري في مخزونات العاج

ملخص

تقترح كينيا إنشاء فريق عامل فيما بين الدورات لاستكشاف فكرة إنشاء صندوق يمكن لدول نطاق الأفيال الوصول إليه في حالة دمرت مخزونات العاج. وسيكون الهدف من الصندوق هو تجنب استئناف مبيعات العاج التجارية مع تمويل جهود الحفظ ودعم التعايش بين الأفيال البشرية.

توصية

رفض. إن تدمير أي مورد من موارد الحياة البرية مقابل التبرعات يتعارض مع الاستخدام المستدام، وقد يؤدي تدمير مخزونات العاج عن قصد إلى تشجيع زيادة الصيد غير المشروع للأفيال بسبب الانخفاض الملحوظ في "العرض" العالمي للعاج. وقد قررت دول النطاق التي لديها مخزونات موجودة بشكل واضح عدم تدمير المخزونات، على الرغم من الدعوات العديدة للقيام بذلك. ومن ثم يبدو من غير المرجح أن تؤيد دول النطاق ذات الصلة هذا الاقتراح. وبدلاً من ذلك، ينبغي للأطراف أن تعتمد الاقتراح 4 لمؤتمر الأطراف 19 وأن تسمح ببيع العاج المخزن على درجة عالية من التنظيم، والذي يمكن أن يوفر تمويلاً للحفظ ويزيد العرض العالمي من العاج وبالتالي يقلل من الطلب على العاج المحظور.

الوثيقة 66.3

جوانب تنفيذ القرار 10.10 (المنقح في مؤتمر الأطراف 18) بشأن إغلاق أسواق العاج المحلية

ملخص

تقترح إثيوبيا وبنن وبوركينا فاسو وتوغو والسنغال وغابون وغينيا الاستوائية وليبيريا والنيجر اعتماد مقررات تجدد إلى حد كبير المقررات من 18.117 إلى 18.119 وتكرر مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة 66.1 الملحق 1. ويركز المؤيدون على الحاجة المزعومة لليابان لإغلاق سوق العاج المحلية.

توصية

رفض. نظراً لتكرار مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة 66.1 الملحق 1 إلى حد كبير، ينبغي للأطراف أن ترفض الإجراء الموصى به في الوثيقة 66.3. وتجديد المقررات الحالية من 18.117 إلى 18.119 هو النهج الأكثر حكمة وتبسيطاً.

وثائق العمل

الوثيقة 66.4.1

التجارة الدولية في عينات الأفيال الأفريقية الحية: مقترح تنقيح للقرار 10.10 (المنقح في مؤتمر الأطراف 18) بشأن التجارة في عينات الأفيال

ملخص

تقترح إثيوبيا وبنن وبوركينا فاسو وتوغو والسنغال وغينيا الاستوائية وليبيريا والنيجر تنقيحات للقرار 10.10 بشأن التجارة في عينات الأفيال لمعالجة التجارة في الأفيال الأفريقية الحية التي يتم صيدها في البرية. ومن الجدير بالذكر أن المؤيدين يوصون بإضافة الفقرة 15 الجديدة إلى القرار 10.10 حيث "توافق على أن التجارة في الأفيال الأفريقية الحية المأخوذة من البرية ينبغي أن تقتصر على برامج الحفظ في الموقع أو المناطق الآمنة في البرية، ضمن النطاق الطبيعي والتاريخي للأنواع في أفريقيا."

توصية

رفض. ينبغي للأطراف أن ترفض التعديلات المقترحة على القرار 10.10 لأن المسألة المثيرة للجدل المتعلقة بالاتجار بالأفيال الأفريقية الحية التي يتم صيدها في البرية تستحق مزيدا من الوقت لإجراء مناقشة كاملة وعادلة من جانب الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين. ويقدم المؤيدون جانبا واحدا فقط من جوانب عديدة من النقاش حول هذه القضية ويتجاهلون وجهات نظر دول الجنوب الأفريقي التي تمتلك حاليا الغالبية العظمى من الأفيال الأفريقية البرية. ومن شأن اعتماد التعديلات المقترحة في الوثيقة 66.4.1 أن يشكل إهانة لدول النطاق التي تدبر بنجاح أعداد الأفيال وترغب في جني فوائد من الاكتظاظ المجموعي للأفيال في مناطق معينة. بالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي وضع إطار للتجارة في الأفيال الأفريقية الحية التي يتم صيدها في البرية في تقرير



أو قرار، وهما قانونان غير ملزمين. ومما لا شك فيه أن وضع أي "متطلبات" أو "التزامات" للتجارة، ولا سيما بالنسبة للأفيال، سيؤدي إلى مزيد من النزاعات حول ما هو مسموح به أو غير مسموح به بموجب الاتفاقية والتعليق التوضيحي القائم. ويتم تشجيع الأطراف بدلا من ذلك على حل هذه المسألة في نهاية المطاف عن طريق إدخال تعديلات على التعليق التوضيحي 2 أو إدراج حالة مجموعات الأفيال ذات الصلة، حسب الاقتضاء - بعد إجراء مناقشة كاملة ومنصفة من جانب الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين (انظر الوثيقة 66.4.2 أدناه).

وثائق العمل

الوثيقة 66.4.2

توضيح الإطار: اقتراح الاتحاد الأوروبي

ملخص

يوصي الاتحاد الأوروبي باعتماد مشروع مقرر يقوم على توجيه اللجنة الدائمة إلى: (1) تقديم الارشاد بشأن التحفظات التي تم تطبيقها على التغييرات في نطاق الإدراج في القائمة والتي تم ادخالها من خلال تعديل شروح والقرارات ذات الصلة. (2) النظر في سبل تجنب الإشارة إلى القرارات في التعليق التوضيحي. (3) النظر فيما إذا كان ينبغي الدعوة إلى عقد اجتماع حوار لدول نطاق الأفيال الأفريقية للنظر في تنسيق شروط التجارة في الأفيال الأفريقية الحية، بما في ذلك التغييرات المحتملة في التعليق التوضيحي 2.

توصية

دعم. ينبغي للأطراف أن تعتمد مشروع المقرر لأن هذه القضايا المعقدة تتطلب مزيداً من النظر لكي تقوم الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين بمناقشة كاملة وعادلة. وسيكون من غير العادل تجاه مل من دول النطاق وأصحاب المصلحة من جميع جوانب هذه القضايا إذا لم توفر الأطراف المزيد من الفرص للمناقشة الكاملة والنظر في القضايا.

الوثيقة 66.7

استعراض عملية خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعاج

ملخص

توصي السنغال وملاوي والولايات المتحدة الأمريكية باعتماد مشاريع مقررات تقوم على توجيه الأمانة إلى التعاقد مع خبير استشاري لاستعراض عملية خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعاج والمبادئ التوجيهية المرتبطة بها بهدف أمور عدة والتي من بينها تحسين الفعالية والكفاءة والإنصاف في التطبيق.

توصية

دعم. ينبغي للأطراف أن تعتمد مشاريع المقررات. وثمة ما يبرر إجراء استعراض لعملية خطة العمل الوطنية المتعلقة بالعاج، ويتم تشجيع الأطراف على تمويل الاستعراض الذي يخضع للتمويل الخارجي.

الوثيقة 67

الوثيقة 67: فرقة عمل القطط الكبيرة التابعة لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (أنواع السنوريات)

ملخص

اعتمد مؤتمر الأطراف 18 مقراً يقوم على توجيه الأمانة إلى صياغة اختصاصات وطريقة عمل لفرقة العمل المعنية بالقطط الكبيرة، وإنشاء فرقة العمل وعقدتها، وتقديم الدعم لمعالجة قضايا الاتجار غير المشروع. ولم يتمكن الاجتماع الافتراضي للجنة الدائمة 73 من مناقشة هذا البند من جدول الأعمال، ولذلك تم الإبلاغ عن التقدم الذي أحرزته الأمانة عبر الإنترنت، بما في ذلك دعوة إلى القيام بتعليقات من قبل الأطراف والمراقبين على الاختصاصات وطريقة العمل، والتي عرضت على اللجنة الدائمة 74. والأطراف مدعوة إلى اعتماد مشاريع المقررات الواردة في الملحق 1، والتي تتضمن تعديلات على مقررات مؤتمر الأطراف 18. ويتضمن الملحق 2 اختصاصات وطريقة العمل على النحو المتفق عليه في اللجنة الدائمة 74.

وثائق العمل

توصية

دعم. ينبغي للأطراف أن تعتمد مشاريع المقررات. تركز فرقة عمل القطط الكبيرة بشكل مناسب على قضايا التجارة غير المشروعة والتعاون الإقليمي. وينبغي لفرقة العمل المعنية بالقطط الكبيرة أن تحافظ على تمييز واضح بين التجارة المشروعة وغير المشروعة وأن تعترف بالفوائد التي توفرها التجارة القانونية في الحد من الاتجار غير المشروع، وذلك أساساً من خلال تمويل عمليات مكافحة الصيد غير المشروع.

الوثيقة 68

القطط الآسيوية الكبيرة (أنواع السنوريات)

ملخص

تمت مناقشة قضية القطط الآسيوية الكبيرة خاصة فيما يتعلق بعمليات تربية الأسر التجارية في اجتماعات اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض منذ مؤتمر الأطراف 14. ووجه مؤتمر الأطراف 17 الأطراف التي لديها



هذه المرافق إلى استعراض ممارساتها الإدارية الوطنية، ومنع العينات من الدخول في التجارة غير المشروعة، وضمان التنظيم اللازم. وقام مؤتمر الأطراف 18 بتوجيه الأطراف المتأثرة بالاتجار غير المشروع إلى العمل معاً لمتابعة جهود الإنفاذ التعاونية، ومشاركة عينات من العينات الأسيرة، واتخاذ إجراءات لخفض الطلب. وأوصت اللجنة الدائمة 74 الأطراف بتنفيذ رصد منتظم لمرافق الأسر ضمن إجراءات أخرى. وأشارت الأمانة إلى أن نشاط الأطراف للتصدي للاتجار غير المشروع أمر مشجع ولكن ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله، وأن استمرار المضبوطات الناشئة عن مرافق التربية في الأسر والأثر المحتمل لهذا الاتجار غير المشروع على المجموعات البرية يبعثان على القلق. يتم تضمين جميع أنواع القطط الآسيوية الكبيرة في الملحق الأول في فرقة عمل القطط الكبيرة. ويقترح الملحق 1 تعديلات طفيفة نسبياً على القرار 12.5. ويحتوي الملحق 2 على مشاريع مقررات، بما في ذلك تشجيع الأطراف على مشاركة البحوث الجينية والعينات ومواد تحديد الهوية.

توصية

دعم. ينبغي للأطراف أن تدعم الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار غير المشروع بأنواع القطط الآسيوية الكبيرة المدرجة في الملحق الأول، مع الاعتراف في الوقت نفسه بعمل الأطراف الآسيوية لتنظيم مرافق التربية في الأسر. وقد تساعد زيادة استخدام تطبيقات الطب الشرعي في التصدي لهذه التجارة غير المشروعة.

وثائق العمل

الوثيقة 72 أسود أفريقيا (باتثيرا ليو)

ملخص

قام كل من مؤتمر الأطراف 17 ومؤتمر الأطراف 18 بتوجيه الأمانة إلى دعم تنفيذ الأنشطة في خطط الحفظ المشتركة المتعلقة بالتجارة وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لحفظ الأسود في أفريقيا، والعمل مع اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة لإجراء دراسة للاتجاهات المجموعاتي، والممارسات الإدارية، مثل صيد الأسد، ودور التجارة الدولية، والحفاظ على بوابة على شبكة الإنترنت خاصة بالأسود. كما تم توجيه الأمانة كذلك إلى البحث في الاتجار المشروع وغير المشروع بالأسود وغيرها من القطط الكبيرة لفهم الروابط بين التجارة في الأنواع، وتقييم رمز الغرض "H" لضمان اتباعه لإرشادات التصاريح، ووضع مواد إرشادية لتحديد الهوية وتقنيات الطب الشرعي، من بين مهام أخرى. وتشجع الأطراف على زيادة جهود الإنفاذ للكشف عن الاتجار غير المشروع، واستخدام مشروع الباركود (الرمز الشريطي) الخاص بالحياة البرية في جنوب أفريقيا، وتحسين إمكانية تتبع عينات الأسد من جنوب أفريقيا، وتقصيل أجزاء الجسم المرصودة في الاتجار غير المشروع، والتعاون في تبادل المعلومات. وقد تم تمويل بعض الأنشطة الموجهة إلى الأمانة بموجب المقرر 18.244 من قبل الاتحاد الأوروبي وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، ولكن حتى الآن، لم يتم تأمين أي تمويل خارجي لإجراء الدراسة المقارنة. وتلقت الأمانة تمويلا من الولايات المتحدة لدعم بناء القدرات في مجال النتائج غير الضارة. كما حصلت الأمانة على تمويل من هولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للدراسة المتعلقة بالاتجار المشروع وغير المشروع بموجب المقرر 18.246، وستتاح للفرقة المعنية بالقطط الكبيرة للنظر فيها وتفيد الأمانة العامة بأنه ليست هناك حاجة إلى تقييم رمز الغرض "H". كما سيتم تبادل نتائج المواد الإرشادية لتحديد الهوية مع فرقة العمل المعنية بالقطط الكبيرة. وسيتم استعراض إجراءات الحفظ ذات الأولوية للأسود في الاجتماع الثاني للمبادرة الأفريقية للحيوانات آكلة اللحوم. ونظرا لنقص التمويل والتأخير في اجتماعات كوفيد-19، يتم اقتراح القيام بمزيد من العمل فيما بين الدورات بشأن الأسود. ويقوم الملحق 1 بتعديل المقررات القائمة. كما يتضمن الملحق 2 ميزانية مؤقتة لهذه الأنشطة.

توصية

الدعم المؤهل. لطالما كانت الأسود الأفريقية بندا في جدول أعمال اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدة بالانقراض مرفقة بأنشطة متأخرة أصبحت الآن غير ضرورية إلى حد كبير ولا تزال غير ممولة.

- إذا رغبت الأطراف في مواصلة الدراسة المقارنة (المقرر 18.244(ب))، ينبغي أن تقوم باشتراك المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة في صناعة الصيد. كما يجب إجراء الدراسة بطريقة شفافة وقد تلقي الضوء على الدور الإيجابي الساحق الذي يلعبه الصيد في الحفاظ على الأسد كما هو مدعوم من مصادر عديدة، بما في ذلك نتائج دول النطاق غير الضارة.
- يتم تشجيع الأمانة على تركيز المساعدة في مجال النتائج غير الضارة على دول النطاق التي لديها حاجة واضحة إليها، مشيرة إلى أن معظم دول النطاق في شرق وجنوب أفريقيا التي لديها برامج للصيد السياحي قد قامت بتحديث النتائج غير الضارة التي تضمن استدامة التجارة في جوائز الصيد.
- وفي الوقت الراهن، لا تمثل البوابة الشبكية لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة مشاريع البحث أو الحفظ الحالية. ولذلك فإن الغرض من البوابة الشبكية أو علاقتها بوصاية اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدة بالانقراض في تنظيم التجارة يعد أمرا غير واضح.
- كما تقترح الأمانة، فإن استعراض رمز الغرض "H" ليس ضروريا، وينبغي ألا تحتفظ الأطراف بهذا البند في أي مقرر لمؤتمر الأطراف 19.
- لقد أصبح عبء عمل اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدة بالانقراض على الأسود الأفريقية وغيرها من الحيوانات آكلة اللحوم بما في ذلك الآن مبادرة الحيوانات آكلة اللحوم الأفريقية وفرقة العمل المعنية بالقطط الكبيرة، بالإضافة إلى بنود جدول الأعمال الفردية الخاصة بالأنواع، عبئا زائدا عن الحاجة ويخاطر بإضعاف الاهتمام والموارد لقضايا التجارة الخطيرة للأنواع الأقل شهرة.

وثائق العمل

- لقد كانت عملية صياغة المبادئ التوجيهية لحفظ الأسود في أفريقيا خاطئة منذ بدايتها ولم تعالج أبدا بشكل مناسب مخاوف دول النطاق الأصلية. ولا يزال وضع وثيقة المبادئ التوجيهية لحفظ الأسود في أفريقيا جاريا، ولكن لا ينبغي "قبول" المبادئ التوجيهية لحفظ الأسود في أفريقيا علنا دون اعتماد رسمي من جانب الأطراف، بما في ذلك الخطوة الأساسية المتمثلة في الإدماج الشامل لتعليقات دول النطاق. العديد من البنود الواردة في المبادئ التوجيهية لحفظ الأسود في أفريقيا وغيرها من بنود جدول أعمال الحيوانات آكلة اللحوم الأفريقية تقع خارج نطاق اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ويتم تنفيذها بشكل أفضل بشكل مستقل من قبل دول النطاق. وبما أن الاجتماع الثاني للمبادرة الأفريقية للحيوانات آكلة اللحوم لم يعقد قبل مؤتمر الأطراف 19، فيجب بذل كل جهد ممكن لضمان مشاركة الدول وكذا ضمان عملية مناسبة لاستعراض المبادئ التوجيهية لحفظ الأسود في أفريقيا.
- هذه القرارات لها قيمة ضئيلة بدون تمويل، والذي يتم تقديمه بشكل أفضل في أماكن أخرى أو لدعم نطاقات مختارة. إن الانتقاد تجاه جوائز صيد الأسود وتنظيمه أمر غير مبرر بالنظر إلى أن التجارة أثبتت أنها مستدامة، وأن خطر الإفراط في التنظيم هو تهديد غير معترف به إلى حد كبير لموائل الأسود.

وقد ترغب الأطراف إجمالاً في اعتماد مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة 72، ولكن العديد من الإجراءات غير ضرورية ومزدوجة مع غيرها من أصناف الأسود الأفريقي والحيوانات آكلة اللحوم. تقوم العديد من دول النطاق بنجاح بتنفيذ متطلبات اتفاقية سايتس المتعلقة بالأسود الأفريقي، وخاصة تلك الموجودة في شرق وجنوب أفريقيا مع أكبر مجموعات الأسود التي يتم استخدامها بشكل مستدام.



وثائق العمل

الوثيقة 73.1

اليغور (بانثيرا أونكا): تقرير اللجنة الدائمة

ملخص

قام مؤتمر الأطراف 18 بتوجيه الأمانة إلى تكليف إجراء دراسة عن الاتجار غير المشروع بحيوانات اليغور، وتقديمها إلى اللجنة الدائمة، وإخطار الأطراف للحصول على المعلومات. وتم تشجيع دول النطاق على اتخاذ إجراءات مختلفة لدعم الدراسة، بالإضافة إلى الاعتراف باليغور كنوع رائد، واعتماد التشريعات وضوابط الإنفاذ للقضاء على الصيد غير المشروع والتجارة غير المشروعة، وتعزيز الحفظ الإقليمي، والممرات العابرة للحدود، وغيرها من آليات التعاون. وفي اللجنة الدائمة 74، قدمت الأمانة تقريراً عن الدراسة المكتملة وقدمت لمحة عامة عن التعاون مع الشركاء بما في ذلك الاتحاد الدولي لمكافحة جرائم الحياة البرية، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويتضمن الملحق 1 من الوثيقة 73.1 مشاريع مقررات تشجع الأطراف على التعجيل باعتماد تشريعات وضوابط إنفاذ تهدف إلى القضاء على الصيد غير المشروع والاتجار غير المشروع، وإدراج اليغور كنوع ذي أولوية لعمليات الإنفاذ، وتوثيق الاتجار غير المشروع في التقارير السنوية، وتعزيز تصميم وتنفيذ ممرات الحفظ وغيرها من آليات التعاون على الصعيد الإقليمي، ودعم وضع نظام رصد طويل الأجل لعمليات القتل غير المشروع، وزيادة الوعي، وغيرها من الإجراءات. ويتم توجيه الأمانة إلى مواصلة التعاون مع اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدمج جهود الحفظ واستراتيجيات خفض الطلب، ووضع مقترح لنظام الرصد، وعقد اجتماع لدول النطاق يحدد فرص التعاون، واستعراض الخيارات المتاحة لإنشاء منصة حكومية دولية لدعم حفظ اليغور ومكافحة الاتجار غير المشروع.

توصية

دعم. وينبغي للأطراف أن تعتمد مشاريع المقررات. يعارض مجتمع الصيد بشدة الصيد غير المشروع لليغور وأي اتجار غير مشروع بالجوائز المشار إليها في الدراسة في اللجنة الدائمة 74، الوثيقة 75. وعلى الرغم من أن هذا الصيد غير المشروع يبدو

في معظمه شأنًا محلياً وتهديدا محدودا للأنواع، إلا أنه يمثل قضية خطيرة، ويمكن لمجتمع الصيد أن يساعد عند الاقتضاء. وينبغي الثناء على الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على الإجراءات التي اتخذت بالفعل لتعزيز حفظ اليغور ومعالجة قضايا التجارة غير المشروعة.



وثائق العمل

الوثيقة 73.2

اليغور (بانثيرا أونكا): التعديلات المقترحة على مشاريع المقررات المتعلقة بحيوانات اليغور المتفق عليها في اللجنة الدائمة 74

ملخص

تدعو بيرو والسلفادور وكوستاريكا والمكسيك في الوثيقة 73.2 الأطراف إلى اعتماد تعديلات إضافية على مشاريع المقررات الواردة في الملحق 1 من الوثيقة 73.1. وخلال فترة ما بين الدورات التي أعقبت اللجنة الدائمة 74، عقد الفريق العامل الفرعي المعني باليغور التابع لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض – التابع لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، عدة اجتماعات افتراضية لتعزيز تنفيذ الإجراءات الواردة في مشاريع المقررات. ويتم توجيه التعديلات المقترحة على مشاريع المقررات للجنة الدائمة إلى إنشاء فريق عامل لما بين الدورات لوضع برنامج عمل للإجراءات التي تشجع دول نطاق اليغور على اتخاذها وتقييم ما إذا كان من المناسب وضع مشروع قرار محدد بشأن اليغور مع مراعاة استنتاجات اجتماعات دول النطاق.

توصية

دعم. ينبغي للأطراف أن تدعم إنشاء فريق عامل تابع لليغور يتألف أساسا من دول النطاق لتيسير استمرار تعاون الخبراء الإقليميين، وتقديم تقرير عن تنفيذ المقررات ذات الصلة، والحاجة المحتملة إلى قرار خاص بالأنواع.

الوثيقة 75

وحيد القرن (أنواع الكركدييات)

ملخص



تقدم الوثيقة 75 تقريرا عن الجهود المبذولة لتنفيذ المقررات من 18.110 إلى 18.116، التي اعتمدت لمعالجة الشواغل المتعلقة بوحيد القرن الأفريقي والآسيوي. ويتضمن الملحق 1 مقررات مؤتمر الأطراف 18. ويقدم الملحق 2 التعديلات المقترحة على القرار 9.14 بشأن حفظ وحيد القرن الأفريقي والآسيوي والاتجار به. ويحتوي الملحق 3 على مشاريع مقررات تدعى الأطراف إلى اعتمادها في مؤتمر الأطراف 19 لتشجيع المزيد من المشاركة في معالجة قضايا وحيد القرن. كما قام كل من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والفرق المتخصصة في وحيد القرن الأفريقي والآسيوي وتحليل السجلات التجارية للنباتات والحيوانات في التجارة بإعداد تقرير مستفيض في الملحق 4 على النحو الذي يتم توجيهه قبل عقد كل مؤتمر، كما تقدم الوثيقة 75 لمحة عامة عن الجهود التي بذلت مؤخرا للتصدي

للصيد غير المشروع لوحيد القرن، والاتجار غير المشروع، وغير ذلك من القضايا المتعلقة بوحيد القرن وقرن وحيد القرن.

وثائق العمل

ومن الجدير بالذكر أن الوثيقة تركز على سبعة أطراف الأكثر تضررا من الاتجار غير المشروع في قرون وحيد القرن من عام 2018 إلى عام 2020، بالإضافة إلى بوتسوانا. وتخلص الأمانة واللجنة الدائمة إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من المشاركة بشأن هذه المسائل، بما في ذلك وضع برامج لخفض الطلب، وزيادة الجهود المبذولة لجمع وتبادل عينات الطب الشرعي من قرون وحيد القرن المضبوطة، وغير ذلك من الإجراءات الموجهة إلى الأطراف الأكثر تأثرا بالاتجار غير المشروع في قرن وحيد القرن.

توصية

دعم. ينبغي للأطراف أن تعتمد التعديلات المقترحة على القرار 9.14 ومشاريع المقررات. ولا يزال انخفاض المعدلات القارية للصيد غير المشروع لوحيد القرن في أفريقيا وآسيا أمرا مشجعا، مشيرا إلى أن الانخفاض الكلي للمجموعات في أفريقيا يتأثر بشدة بوحد القرن الأبيض في متنزه كروجر الوطني وقضايا لا علاقة لها بالتجارة أو الصيد غير المشروع (أي الجفاف وانخفاض ملاءمة الموائل بسبب الاكتظاظ المجموعاتي للفيلة). وتثير الزيادة الملحوظة في الصيد غير المشروع في بوتسوانا القلق وما يتبع ذلك من انخفاض في عدد المجموعات؛ بيد أن بوتسوانا لديها ما يلزم من تعاون في مجال الإدارة وإنفاذ القانون عبر الحدود لمعالجة هذه المسألة، التي يرجح أن تكون ذات صلة بالتحولات الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة في أنشطة الصيد غير المشروع الإقليمية. وفي جنوب أفريقيا، ويستحق القطاع الخاص دعما إضافيا نظرا لزيادة الصيد غير المشروع على الأراضي الخاصة مع تحسن مكافحة الصيد غير المشروع في متنزه كروجر الوطني وزيادة الضغوط الاقتصادية على ملاك الأراضي.

الوثيقة 76

ظباء سايغا (أنواع الظباء)

ملخص

قام المقرر 18.270 بتوجيه دول نطاق ظباء السايغا والبلدان المستهلكة إلى التنفيذ الكامل للتدابير الواردة في برامج العمل الدولية المتوسطة الأجل التي وضعت دعما لاتفاق مذكرة التفاهم بشأن حفظ ظباء سايغا واستعادتها واستخدامها المستدام وخطة عمل سايغا أنتيلوب التابعة لها، بما في ذلك ضوابط السوق الداخلية. كما قام المقرر 18.271 بتوجيه الأمانة إلى مساعدة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة في تنظيم الاجتماع الرابع لاتفاق مذكرة التفاهم، واستعراض حفظ ظباء سايغا والاتجار بها، والتشاور مع دول النطاق والدول المستهلكة فيما يتعلق بإدارة المخزونات. وتقدم الوثيقة 76 تقريرا عن تنفيذ القرارين. وبالإشارة إلى تقرير لجنة الحيوانات، أُننت اللجنة الدائمة 74 على دول مجموعة الظباء السايغا لما تبذله من جهود في استعادة مجموعات السايغا. كما أن الأطراف مدعوة إلى اعتماد مشاريع المقررات الواردة في الملحق 1، التي تكرر إلى حد كبير التوجيهات الصادرة عن المقررات المعتمدة في مؤتمر الأطراف 18.



وثائق العمل

توصية

دعم. ينبغي للأطراف أن تدعم بنود العمل المبينة في الوثيقة 76 بشأن حفظ ظباء سايغا، وإدارة المخزونات، والتعاون الإقليمي، وغير ذلك من الإجراءات المماثلة. إن تعافي مجموعات ظباء سايغا بعد تفشي المرض أمر مشجع. كما تعد دراسة إمكانية التنفيذ "الاستخدام المستدام لظباء سايغا: وجهات النظر والآفاق" خطوة جيدة نحو بناء حوافز محلية للتخفيف من حدة الصراع بين الإنسان والحياة البرية، باعتباره تهديدا متزايدا محددًا. ويمكن استكشاف إمكانية برامج الصيد السياحي حيثما ومتى كان ذلك ممكنا، إذا ما تمت محادثاتها مع ثقافات استخدام الحياة البرية المحلية، دعما للحفاظ المجتمعي، ووفقا للإدارة الوطنية المنظمة القائمة على العلم.

الوثيقة 83

تحديد الأنواع المعرضة لخطر الانقراض لأجل الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

ملخص

توصي السنغال وغامبيا وليبيريا والنيجر ونيجيريا باعتماد مشروع قرار جديد من شأنه أن يوجه الأمانة إلى الاحتفاظ بقاعدة بيانات للأنواع المصنفة على أنها مهددة بالانقراض بشدة أو مهددة بالانقراض أو ضعيفة في القائمة الحمراء لدى لاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وكذلك إدراج حالة كل نوع تم تحديده حسب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. ويوصي المؤيدون أيضا باعتماد مشاريع مقررات تهدف إلى وضع إجراء يمكن من خلاله للجان الحيوانات والنباتات أن تزود الأطراف المطالبة بالدعم التقني في إعداد مقترحات الإدراج.

توصية

رفض. ينبغي للأطراف أن ترفض القرار المقترح ومشاريع المقررات. إن رغبة المؤيدين في ربط فئات الأنواع الواردة في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية بقوائم الحيوانات والنباتات البرية لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض أمر غير مبرر. ومعايير إدراج الأنواع في فئات القائمة الحمراء ليست هي نفسها معايير إدراج الأنواع في ملاحق اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض الواردة في القرار 9.24. وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات التي يطالب بها المؤيدون متاحة بسهولة على شبكة الإنترنت، وإن لم تكن موجودة في قاعدة بيانات واحدة تحتفظ بها الأمانة العامة. ومن شأن مطالبة الأمانة بإنشاء وصيانة قاعدة بيانات للمعلومات المتاحة بسهولة لجميع الأطراف أن يهدر موارد الأمانة وقدراتها القيمة. وترتبط مشاريع المقررات بالقرار المقترح، ومن ثم ينبغي رفضها بالمثل. وتشجع الأطراف على ضمان أن جميع الأطراف لديها القدرة على الامتثال للتنسيق السليم لمقترحات الأنواع، ولكن مشاريع المقررات غير ضرورية. وكما يعترف المؤيدون، فإن القرار 3.4 (أو أي قرار جديد بشأن بناء القدرات، إذا اعتمده مؤتمر الأطراف 19) يتوخى بالفعل الحاجة إلى التعاون التقني في المسائل المتعلقة بالاتفاقية.

الوثيقة 87.1

التعديلات المقترحة إدخالها على القرار 9.24 (المنقح في مؤتمر الأطراف 17)

ملخص

يجدر الإشارة إلى أن الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لها منذ فترة طويلة مصلحة في تأمين سبل العيش والأمن الغذائي، وتقتصر بوتسوانا وزمبابوي وإسواتيني وكمبوديا وناميبيا تعديل القرار 9.24 ليشمل سبل العيش والأمن الغذائي بوصفهما عاملين يجب أخذهما في الاعتبار في مقترحات تعديل الملحقات.

وثائق العمل

توصية

دعم. وعلى الرغم من أن القرار 9.24 يشير في الديباجة إلى أن المقررات المدرجة في قائمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ينبغي أن تأخذ في الاعتبار العوامل الاجتماعية والاقتصادية، فإن المعايير البيولوجية والتجارية وحدها مدرجة في مرفقات القرار. وينبغي للأطراف أن تعتمد التعديلات المقترحة التي تهدف إلى السماح للأطراف بضمان ألا تؤدي مقررات إدراج اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض إلى آثار سلبية على سبل العيش والحفظ. وبدون النظر في هذه العوامل الاجتماعية والاقتصادية، يمكن أن تكون قرارات الإدراج (وقد كانت كذلك) ضارة بجهود الحفظ. إن إدراج مثل هذه العوامل الجديدة لن يقوض المبادئ العلمية لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بل سيحسن ذلك من تأثير حفظها.

الوثيقة 88

الرسائل المتعلقة بالتعديلات المطبقة على الملحقات التي تلقتها حكومة الإيداع بعد انعقاد اجتماع مؤتمر الأطراف 18 مؤتمر الأطراف

ملخص

تقوم الوثيقة 88 بمناقشة المسائل الجديدة المتعلقة بما إذا كان يمكن للأطراف أن تبدي تحفظات بعد تعديل شروح الإدراج؛ نطاق هذه التحفظات، إذا كان مسموحاً بها؛ وما إذا كانت التحفظات التي أدخلت بعد مؤتمر الأطراف 18 بعد تعديل التعليق التوضيحي 2 صحيحة. وتشرح الأمانة أيضاً الأساس المنطقي الذي اتبعته لتحديث الإشارات إلى القرارات في التعليق التوضيحي 2 وتناقش الآثار المترتبة على التفسيرات المختلفة فيما يتعلق بأثر تحديث تلك المراجع. كما تقترح الأمانة تعديلات على القرار 11.21 والقرار 4.6 والقرار 4.25 من شأنها أن تساعد في منع القضايا المماثلة التي قد تنشأ في المستقبل.

توصية

دعم جزئي / رفض جزئي. ينبغي للأطراف أن تعتمد التعديلات الموصى بها على القرارات. وتوضح التعديلات بشكل هام ما يلي: (1) ينبغي ألا يتضمن التعليق التوضيحي إشارات إلى القرارات أو المقررات. (2) يجب أن تتضمن التعديلات المقترحة على القرارات المشار إليها في التعليق التوضيحي اقتراحاً بالتعديل عملاً بالمادة الخامسة عشرة لتحديث الإشارة في التعليق التوضيحي وفقاً لذلك. (3) يجوز للأطراف أن تبدي تحفظات صحيحة على التعديلات المدخلة على التعليق التوضيحي. و(4) التحفظات على التعديلات على التعليق التوضيحي تستبعد التعديل فقط من التطبيق على الطرف المتحفظ. يظل الطرف ملزماً بنسخة التعليق التوضيحي قبل التعديل. وتوصيات الأمانة العامة منطقية وتشكل أفضل سبيل للمضي قدماً في معالجة هذه القضايا الجديدة.

ومع ذلك، فينبغي للأطراف أن ترفض استنتاج الأمانة بأن التحفظات التي أبدتها بعد مؤتمر الأطراف 18 بشأن التعليق التوضيحي 2 غير صحيحة. ومن الواضح أن هذا التفسير غير عادل ومن شأنه أن يؤدي إلى سوء إدارة الاتفاقية. وفي الواقع، تعترف الأطراف بأنها عدلت التعليق التوضيحي 2 بشكل غير صحيح – دون استخدام الإجراء الوارد في المادة الخامسة عشرة – ولكنها لا تسمح للأطراف المتحفظة بالتعويض عن ذلك الإجراء الخاطئ بإبداء تحفظات عملاً بالمادة الخامسة عشرة. وكما تلاحظ الأمانة، فإن التعديلات المعتمدة في مؤتمر الأطراف 18 "تعديل فعلياً للالتزامات بموجب النص الملزم قانوناً في الملحقات... وحرمان الأطراف من فرصة إبداء تحفظات كما هو الحال عادة مع التعديلات التي تجرى وفقاً للمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة". ومن شأن هذه النتيجة أن تدوس على الحقوق السيادية لجميع الأطراف في إبداء تحفظات بعد تعديل الملحقات. والحل الأفضل هو الاعتراف بصحة التحفظات المتنازع عليها من حيث نطاق التعديل ذي الصلة، وتعديل التعليق التوضيحي 2 في مؤتمر الأطراف 20 لإزالة الإشارة إلى القرارات، والسماح بإدخال تحفظات جديدة من خلال الإجراءات العادية في حالة رغبة أي أطراف في إدخالها.